الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الحماية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

بن طراد هاجر

الأستاذ المشرف:

فارس مازوزي

لجنة المناقشة

الاسم اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بوعشة كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة الطارف	رئيسا
مزوزي فارس	أستاذ محاضر أ	جامعة الطارف	مشرفا ومقررا
بومعزة مروة	أستاذ محاضر ب	جامعة الطارف	ممتحنا

الموسم الجامعي :2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بن حماد عاطف

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 113475304

الصادرة بتاريخ: 2024/11/13

عن دائرة: بن الشيخ

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/6/11

إمضاء المعني

إلى من كانت دعواتهم لي زادًا في طريقي، ونبضاتهم طمأنينة لقلبي...

إلى من حملوني حبًا، وربّوني صبرًا، وسهروا على راحتي،

إلى أول من نطق لساني بأسمائهم...

إلى أبي، من علّمني معنى القوة في وجه الحياة، والثبات في المواقف،

وإلى أمي، نبع الحنان، وسِراج دربي، ومصدر إلهامي في كل حين...

أهدي هذه المذكرة، عربون وفاء، وردًا لبعض من جميلكم، فلكما كل الفضل بعد الله.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا لي دومًا مصدر دعم وتشجيع،

إلى كل فرد من عائلتي التي لم تبخل عليّ بحبها، ونصائحها، ووقوفها إلى جانبي في كل مراحل الدراسة.

إلى أساتذتي الكرام، من أناروا لي طريق العلم، وبذلوا من وقتهم وجهدهم لتوجيهنا،

فلكم مني كل الامتنان والتقدير على ما قدمتموه من علم ونصح ودعم.

إلى أصدقائي الأعزاء، الذين شاركوني لحظات التعب والسهر، والفرح والإنجاز،

إلى من كانوا لي إخوة في المسير، وشركاء في الطموح، وأعمدة في الأوقات الصعبة،

كل الامتنان لكم، فأنتم جزء لا يتجزأ من هذه الرحلة.

إلى كل من آمن بي، وساندني بكلمة، أو ابتسامة، أو دعاء،

إلى كل من ترك في نفسي أثرًا طيبًا، أو منحني دفعة أمل في لحظة يأس...

أهديكم ثمرة هذا الجهد، ونتاج هذه السنوات، راجيًا من الله أن أكون عند حسن الظن،

وأن يجعل هذا العمل خطوة أولى في طريق النجاح والعطاء لوطني ومجتمعي.

بن طراد هاجر

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتحقق الأمنيات،

وبعد...

أتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان، لكل من كان له دور في إتمام هذا العمل العلمي المتواضع.

*أولاً، أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى مشرفي الفاضل **فارس مازوزي**، الذي لم يبخل عليّ بعلمه وتوجيهاته السديدة، والذي كان لي خير مرشد وموجّه خلال جميع مراحل هذا العمل، فله مني كل التقدير والاحترام.*

كما لا يفوتني أن أتقدّم بخالص الشكر إلى كافة الأساتذة الذين رافقوني طيلة مساري الجامعي، وفتحوا لي أبواب المعرفة، وغرسوا في نفسي حبّ البحث والعلم، فلكم مني جميعًا كل الاحترام والعرفان.

وأخصّ بالشكر كل من ساعدني، ولو بكلمة أو نصيحة، من الزملاء والأصدقاء، الذين كانوا سندًا لي في مراحل الإنجاز، تقاسمنا معًا مشاق الطريق، وتشاركنا الحلم والأمل.

كما أرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى عائلتي العزيزة، والديّ الكريمين، اللذين كانا نعم السند والدعامة، دعاؤهما رافقني في كل خطوة، وصبرهما ودعمهما كانا الحافز الأكبر لي للمضي قدمًا، فجزاكم الله عني كل خير.

ولا أنسى كل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إتمام هذا العمل، من قريب أو بعيد، فلكم جميعًا مني أصدق عبارات الشكر والعرفان.

راجياً من الله عزّ وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يكون خطوة في سبيل العلم والمعرف

قائمة المختصرات

المعنى	الرمز
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
Convention on the Rights of the Child (اتفاقية حقوق الطفل)	CRC
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	م.و.ح.إ
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	اليونيسيف
المعجم الفقهي الإسلامي	م.ع.ف.إ

مقـــــدمة

مقدمة

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: "المالُ والبنونَ زينةُ الحياةِ الدنيا والباقياتُ الصالحاتُ خيرٌ عند ربّكَ ثوابًا وخيرٌ أملًا" .

تبرز هذه الآية الكريمة قيمة الأطفال في حياتنا، فهم نعمة من الله تزين الحياة وتضفي عليها المعنى، كما أنهم أمانة يجب علينا رعايتها وحسن تربيتها وتأديبها لضمان تنشئتهم على القيم الصالحة. إن تربية الأطفال تربية سليمة تسهم في إعدادهم ليكونوا أفرادًا صالحين وفاعلين في المجتمع، مما يحميهم من الانحراف والجنوح والإجرام.

أهمية الدراسة

إن أطفال اليوم هم رجال المستقبل الذين يقع على عاتقهم بناء المجتمع، فبصلاحهم يصلح المجتمع، وبفسادهم يفسد. لذلك، حرصت القوانين الدولية والوطنية على تكريس الحماية القانونية لهذه الفئة في مختلف مراحل حياتهم، بهدف إبعادهم عن مخاطر الانحراف، لا سيما في ظل تزايد معدلات الجريمة بين الأحداث وسهولة التأثير عليهم بسبب ضعف إدراكهم ووعيهم.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحليل مختلف النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال الحماية الجنائية للحدث، سواء كان مجنيًا عليه، جانحًا، أو في حالة خطر معنوي. كما أن هذه الدراسة تساهم في إثراء البحث القانوني حول هذا الموضوع، خاصة أن معظم الدراسات السابقة ركزت على ظاهرة جنوح الأحداث، بينما لم تحظَ بحوث كافية بدراسة حماية الحدث عند تعرضه للاعتداءات.

إن حماية الطفل في حالة الخطر أو الضحية تمثل وقاية استباقية، تمنعه من السقوط في دوامة الجنوح والانحراف. أما إذا أصبح الطفل جانحًا، فقد خصه المشرع الجزائري بإجراءات تهدف إلى إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع

تنبع دوافع اختيار هذا الموضوع من الاعتبارات الموضوعية المرتبطة بالوضعية الصعبة التي تعيشها فئة الأحداث، رغم وجود منظومة قانونية تهدف إلى حمايتهم. فقد بات من المؤسف ملاحظة أطفال قُصَّر ينغمسون في تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية، مما يهدد مستقبلهم، بالإضافة إلى تعرضهم للاستغلال الجنسي في أعمال غير أخلاقية. ومن هذا المنطلق، تبرز ضرورة البحث في الأسباب المؤدية إلى انحراف الأحداث، وتحديد

الظروف التي تجعل منهم جانحين أو ضحايا. كما يهدف البحث إلى دراسة الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية الأحداث في كلا الحالتين، سعياً لفهم مدى فعاليته في توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الهشة.

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري المتعلقة بحماية الحدث جنائيًا، من خلال تحليل مدى نجاح المشرع الجزائري في ضمان هذه الحماية، سواء للأحداث الضحايا أو الجانحين. كما تسعى إلى إبراز أهمية القوانين في تأمين حقوق هذه الفئة الهشة، مع لفت انتباه المسؤولين إلى ضرورة البحث عن آليات إضافية لتعزيز الحماية الجزائية لهم. ومن هذا المنطلق، تركز الدراسة على ضرورة توفير بيئة آمنة تكفل سلامة حياة الأحداث وتحمي أجسادهم وأعراضهم وأخلاقهم، نظرًا لأهمية دورهم المستقبلي في بناء المجتمع.

الصعوبات:

تمثلت أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في ندرة المراجع المتخصصة، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الأحداث المجني عليهم جنائيًا في القانون الجزائري، مما جعل عملية جمع المعلومات وتحليلها أكثر تعقيدًا. بالإضافة إلى ذلك، شكّل ضيق الوقت تحديًا كبيرًا، خاصة في ظل الالتزامات المهنية التي جعلت من الصعب التوفيق بين متطلبات البحث والعمل، مما أثر على سير عملية الإنجاز بالشكل المطلوب.

إشكالية الدراسة:

نظرًا لأهمية هذا الموضوع وتشعبه، تنصب هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:

كيف عمل المشرع الجزائري على حماية حقوق الأحداث جنائيًا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، يتطلب البحث لمعالجة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالحدث؟
- كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات الدعوى العمومية للحدث؟

المنهج المتبع:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث يتم من خلاله استعراض وتحليل ومناقشة النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بشأن موضوع الحماية الجنائية للأحداث. ويركز المنهج على دراسة هذه

مقدمة

المواد بشكل معمق، بهدف تقييم مدى نجاعتها في تحقيق الحماية اللازمة لهذه الفئة، مع تقديم قراءة نقدية تسلط الضوء على نقاط القوة والقصور في الإطار القانوني المعتمد.

وبناءً على ذلك، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للحدث

- **المبحث الأول: الحماية الجنائية لحياة الحدث و سلامته**
- **المبحث الثاني: الحماية من الجرائم الماسة بالأخلاق**
- **المبحث الثالث : الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للحدث**

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للحدث

- **المبحث الأول: إجراءات وتدابير التحقيق مع الحدث**
- **المبحث الثاني: محاكمة الأحداث**

الفصل الأول:

الحماية الجنائية الموضوعية للحدث

تمهيد

يُعد الحدث من أكثر الفئات عرضةً للمخاطر الاجتماعية والقانونية، مما استدعى تدخل المشرّع لوضع آليات قانونية تكفل حمايته من الانحراف والجنوح، سواء بصفته ضحيةً أو جانحًا. وقد حرصت التشريعات الوطنية والدولية على توفير حماية خاصة للأحداث، تأخذ بعين الاعتبار وضعهم النفسي والاجتماعي ودرجة نضجهم العقلي، لضمان عدم معاملتهم كالبالغين في المساءلة الجزائية.

وفي هذا السياق، عمل المشرّع الجزائري على إقرار نصوص قانونية تهدف إلى حماية الأحداث من مختلف الأخطار التي قد تواجههم، سواء كانت اعتداءات خارجية تستهدفهم أو انحرافات سلوكية قد تؤدي بهم إلى الجنوح. كما استند في ذلك إلى مبادئ أساسية مستمدة من القوانين الدولية والشريعة الإسلامية، والتي تؤكد ضرورة التعامل مع الحدث على أساس الإصلاح والتأهيل بدلًا من العقاب الصارم.

وعليه، سيتناول هذا الفصل مفهوم الحدث وحمايته في التشريع الجزائري، مع التطرق إلى المسؤولية الجزائية المترتبة عليه وفقًا للمنظور القانوني والشريعة الإسلامية، إضافةً إلى دراسة الضمانات والإجراءات التي أقرها القانون لحماية الأحداث سواء كانوا ضحايا أو جانحين.

المبحث الأول: الحماية الجزائية لحياة الطفل وسلامته

سنتطرق من خلال هذا المبحث للحماية الجزائية للحدث من خلال تجريم الاجهاض و حمايته من القتل و الايذاء و الخطف، كل هذه النقاط سنفصلها نت خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة**

يُعتبر الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي كفلتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الطفل. وبما أن الطفل يُعدّ كائنًا هشًّا لا يستطيع الدفاع عن نفسه، فقد أولت القوانين عناية خاصة لحمايته من كل ما يهدّد حياته، سواء قبل ميلاده أو بعده.

- **الفرع الأول: تجريم الإجهاض**

الإجهاض هو إنهاء الحمل عمدًا قبل الموعد الطبيعي للولادة، سواء تم ذلك عبر وسائل طبية أو غير طبية. وهو فعل يُشكّل اعتداءً مباشرًا على حق الجنين في الحياة، مما جعله محلّ تجريم في معظم التشريعات.

في القانون الجزائري، نص المشرع في **المادة 304 من قانون العقوبات** على تجريم الإجهاض، وفرض عقوبات مشددة على كل من يرتكب هذا الفعل، سواء كانت الفاعلة هي الحامل نفسها أو من يعينها على ذلك، كالطبيب أو القابلة أو غيرهما. وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا نتج عن الإجهاض وفاة الحامل.

ويؤكد هذا التوجه على أن **حق الطفل في الحياة يبدأ منذ لحظة التكوين الجنيني**، وأن أي مساس به يُعدّ جريمة تستوجب الردع [1]

مع ذلك، فقد أتاح القانون استثناءً في الحالات التي تكون فيها حياة الأم مهددة بالخطر، وهو ما يندرج تحت مبدأ **الضرورة الطبية**، شريطة أن يتم الإجراء من طرف طبيب وبموافقة زوج الحامل، إن أمكن.

- **الفرع الثاني: الحماية من القتل**

يتعرض الأطفال، في بعض الحالات، إلى جرائم القتل سواء عن عمد أو عن غير قصد، وقد يكون ذلك من طرف الأبوين، أو شخص غريب، أو في بعض الحالات نتيجة الإهمال. وينص القانون الجزائري على تجريم القتل العمد في **المادة 254 من قانون العقوبات**، كما يضاعف العقوبة إذا كان المجني عليه طفلًا، وذلك استنادًا إلى صفته كفئة مستضعفة.

ولقد شدد المشرع الجزائري العقوبات المتعلقة بقتل الطفل، خصوصًا إذا ارتُكبت الجريمة من طرف أحد الوالدين أو الولي أو أي شخص له سلطة عليه، باعتبارها خيانة للأمانة الأخلاقية والاجتماعية[1].

[1] بوزيان، ف. (2015). *الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري* (ص. 58). الجزائر: دار هومة.

كما أن القتل غير العمد الذي ينتج عن الإهمال أو التقصير – كترك الطفل في مكان خطر أو الامتناع عن تقديم المساعدة – يخضع أيضًا للعقوبات المنصوص عليها في المواد المتعلقة **بالقتل الخطأ**، لكن تُضاعف العقوبة إذا تبيّن أن الضحية طفل.

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد والتعريض للخطر

إن حماية الطفل لا تقتصر فقط على صيانة حقه في الحياة، بل تشمل أيضًا **سلامته الجسدية والنفسية**، لما يشكله ذلك من ضمانة لاستمرارية حياته بشكل آمن ومتوازن. وقد اهتم المشرع الجزائري بتجريم مختلف الأفعال التي تُعدّ اعتداءً على سلامة الطفل، سواء كانت مادية أو معنوية، عمدية أو غير عمدية. ويشمل هذا المطلب مجموعة من الجرائم الخطيرة، نعرضها على النحو الآتي:

- **الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم الإيذاء**

الإيذاء هو كل فعل مادي أو معنوي من شأنه أن يُلحق ضررًا بجسم الطفل أو نفسيته. وقد يكون هذا الإيذاء بدنيًا، مثل الضرب أو الحرق أو التعذيب، أو نفسيًا كالإهانة المستمرة أو التهديد أو الترهيب.

وقد نص المشرع الجزائري في **المادة 266 من قانون العقوبات** على تجريم الضرب والجرح العمديين، مع تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة على طفل دون سن السادسة عشرة، أو من طرف أحد الأصول، أو من له سلطة عليه.

كما يتوسع المفهوم القانوني للإيذاء ليشمل صورًا جديدة مثل **العنف المنزلي ضد الأطفال**، حتى وإن لم يخلف آثارًا ظاهرة، لأن العبرة لا تقوم فقط على النتيجة المادية، بل على الخطر الذي يمثله الفعل في حد ذاته على السلامة الجسدية أو النفسية للطفل[2].

أيضًا، تندرج تحت هذا النوع من الجرائم الأفعال التي تقع في المدارس أو المؤسسات التربوية، كالعقاب البدني المفرط أو الإساءة اللفظية الممنهجة، وهي أفعال قد تؤدي إلى أزمات نفسية عميقة في شخصية الطفل، ما يوجب تدخل القانون لحمايته.

- **الفرع الثاني: جريمة خطف القصر**

تُعد جريمة **خطف القصر** من أخطر الاعتداءات التي تهدد سلامة الطفل الجسدية والنفسية، لما فيها من انفصال عن المحيط الأسري وتعريض للانتهاكات. وقد عرّفها المشرع في **المادة 293 من قانون العقوبات** بأنها كل فعل يؤدي إلى إبعاد قاصر عن أهله أو مكان إقامته الشرعي، ولو لم يكن عن طريق العنف.

---

[1] بن سليمان، ع. (2014). *الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص* (ص. 62). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

[2] بن يوسف، ر. (2018). *الجرائم الواقعة على القصر في القانون الجزائري* (ص. 70). الجزائر: دار المعرفة.

وتتفاقم خطورة هذه الجريمة حين يقترن الخطف بأفعال أخرى، كالعنف، أو الاستغلال الجنسي، أو طلب الفدية. وقد شدد المشرع الجزائري العقوبات إذا كان الطفل المخطوف دون سن الثالثة عشرة، أو إذا تم الخطف من طرف شخص له سلطة عليه، أو باستخدام الحيلة[1].

وتهدف هذه الحماية إلى تجريم كل الأفعال التي تزعزع الأمان الشخصي للطفل، وتحميه من التنقل القسري أو الاحتجاز غير القانوني، وتُعدّ هذه الجريمة اعتداءً على حرية الطفل وسلامته.

- **الفرع الثالث: جرائم تعريض الأطفال للخطر**

يتعرض الأطفال في حياتهم اليومية إلى مخاطر كثيرة، منها ما ينتج عن **إهمال الوالدين أو القائمين بالرعاية**، ومنها ما يكون ناتجًا عن تصرفات متعمدة تهدف إلى وضع الطفل في بيئة تهدّد حياته أو سلامته.

وقد نصت **المادة 314 من قانون العقوبات** على تجريم كل من يعرض قاصرًا للخطر، سواء بتركه في مكان معزول، أو عدم تقديم المساعدة له في وضعية خطرة، أو تحريضه على التسوّل أو السرقة أو الانحراف.

ويُعتبر هذا النص من أبرز صور الحماية غير المباشرة للطفل، إذ يتدخل القانون **قبل وقوع الضرر**، ما يعكس التحول نحو سياسة جنائية وقائية. فالقانون لا يكتفي بالتدخل بعد وقوع الجريمة، بل يسعى إلى منع كل السلوكيات التي تُعرّض الطفل لمخاطر محتملة، سواء داخل البيت أو خارجه.[2]

ويشمل هذا المفهوم القانوني صورًا حديثة مثل:

- ترك الأطفال دون رقابة في البيوت أو الشوارع.
- إجبارهم على ممارسة التسول أو بيع السلع.
- تشغيلهم في ظروف خطيرة تهدد صحتهم.

- الفرع الرابع: الحماية من الجرائم الماسة بصحة الطفل

تتعدد الأفعال التي تمس الصحة الجسدية أو النفسية للطفل، وتشمل الأضرار الناتجة عن:

الاستعمال المفرط للكحول أو المخدرات من قبل الوالدين.

التلقي العشوائي للأدوية أو المواد السامة.

الإهمال الصحي كعدم التلقيح أو سوء التغذية.

وقد نص المشرع على معاقبة من يتسبب عمدًا أو عن طريق الإهمال في تدهور صحة الطفل في عدة مواد متفرقة، منها المواد 288 و289 و330 من قانون العقوبات، خاصة إذا ترتب عنها عجز دائم أو وفاة.

---

[1] قشي، ز. (2016). *شرح قانون العقوبات – القسم الخاص* (ص. 73). الجزائر: دار الهومة

[2] بن عيسى، ن. (2019). *السياسة الجنائية في حماية الطفل* (ص. 75). الجزائر: دار الأمة.

وما يُؤكد هذا الاتجاه هو تركيز الاتفاقيات الدولية على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، كما جاء في المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.[1]

المبحث الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق

تشكل الجرائم الماسة بالأخلاق خطرًا بالغًا على التوازن النفسي والتربوي للطفل، لما لها من تأثير مدمر على شخصيته ومستقبله. ويولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية الطفل من هذه الجرائم، خاصة لما تنطوي عليه من استغلال لضعف الطفل وقابليته للتأثر. ويشمل هذا المبحث صورًا مختلفة من الأفعال غير الأخلاقية، يمكن تفصيلها وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالحياء

تُعد الجرائم الماسة بالحياء من أخطر الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، لما تسببه من آثار نفسية وجسدية طويلة الأمد. وقد تميز المشرع الجزائري في تعامله مع هذا النوع من الجرائم بالتشديد، خصوصًا إذا كان الضحية قاصرًا. ويمكن حصر هذه الجرائم في عدة صور كما يلي:

- **الفرع الأول: حماية الطفل من جرائم العرض**

جرائم العرض تمثل أشد صور الاعتداءات الجنسية التي يمكن أن تطال الطفل، وتشمل:

- هتك العرض.
- الأفعال الفاضحة.
- اللمس الجنسي دون رضا.

ونص المشرع في **المادة 336 من قانون العقوبات** على عقوبة تصل إلى الإعدام في حال وقوع الفعل على قاصر دون السادسة عشرة، خاصة إن اقترنت الجريمة بالعنف أو التهديد أو التعدد أو استغلال النفوذ.

كما تنص **المادة 337 مكرر** على أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يُرتكب على شخص، ويُشدد إذا كانت الضحية قاصرًا.

ويكمن خطر هذه الأفعال في كونها **لا تترك بالضرورة آثارًا جسدية واضحة**، لكنها تُحدث تشوهًا عميقًا في البنية النفسية للطفل، وقد تؤدي إلى اضطرابات مستمرة كالاكتئاب، الانعزال، واضطرابات الهوية[2].

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 24.

[2] بوخميس، س.، " **الجرائم الجنسية ضد القصر في ضوء التشريع الجزائري** "، الجزائر: دار الهدى، 2020، ص. 84.

- **الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء**

يُعرّف الفعل المخل بالحياء بأنه أي تصرف فاضح يقع علنًا أو أمام طفل دون أن يصل إلى حد الاغتصاب أو هتك العرض، ويشمل:

- التلفظ بكلمات خادشة.
- الإيماءات الجنسية.
- كشف العورة أمام الطفل.
- تعري أحد البالغين أمامه عمدًا.

وقد عاقب عليه المشرع الجزائري في **المادة 333 من قانون العقوبات،** وشدد العقوبة إذا كان الضحية قاصرًا، معتبرًا أن الطفل لا يملك القدرة على التمييز أو الدفاع عن نفسه.

ويتجلى **الهدف الوقائي** لهذا النص في حماية الحياء والبراءة الفطرية للأطفال، والتصدي للتطبيع مع المظاهر الجنسية في بيئتهم [1].

المطلب الثاني: حماية الطفل من جريمة البغاء

يُعد استغلال الأطفال في أعمال البغاء من أبشع الجرائم الماسة بالكرامة الإنسانية، وقد حظرته معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، لما ينطوي عليه من استغلال جنسي واقتصادي لطفل لا يعي مخاطر ما يُمارس عليه.

الفرع الأول: جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق

ينص **المشرع الجزائري في المادة 343 من قانون العقوبات** على تجريم كل من يحرض قاصرًا على الفسق أو الفجور أو أي سلوك غير أخلاقي. ويشمل ذلك:

- دفع الأطفال لمشاهدة محتوى إباحي.
- الحديث عن المواضيع الجنسية أمامهم بإسهاب.
- تعويدهم على الحفلات المشبوهة أو أماكن الانحراف.

ويُلاحظ أن هذه الجريمة لا تتطلب حصول الفعل الفاسد فعليًا، بل يكفي مجرد **التحريض أو التهيئة** للفعل، لأن الطفل سريع التأثر وسهل الانقياد[2].

الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

---

[1] بن قانة، ن.، " **الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الأخلاقية** "، الجزائر: دار الهدى، 2019، ص. 90..

[2] زروقي، ف.، " **تحليل جرائم الدعارة والتحريض في القانون الجزائري** "، الجزائر: دار الكتاب، 2021، ص. 86.

وتُعدّ من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي الإجرامي، حيث يستغل المجرم حاجة الطفل أو ضعفه أو غيابه عن أسرته لدفعه لممارسة الدعارة مقابل منفعة مادية.

وقد نصت **المادة 344 من قانون العقوبات** على تجريم هذا الفعل، وشددت العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل، أو في حالة التعدد.

وتندرج هذه الجريمة ضمن **جرائم الاتجار بالبشر**، خاصة عندما تتم بطريقة منظمة تشمل النقل والإيواء والاستغلال، مما يُلزم الدولة بوضع تدابير خاصة للرصد والحماية.

المطلب الثالث: حماية الطفل من جريمتي التحرش والاستغلال الجنسي

تُعدّ الجرائم الجنسية التي تستهدف الأطفال من أبشع الجرائم التي يمكن أن تُرتكب في حق الإنسانية، لما تتركه من **ندوب نفسية وجسدية عميقة** يصعب الشفاء منها. ومع تطور التكنولوجيا وانتشار الوسائط الرقمية، برزت تحديات جديدة تعرّض الطفل لأنماط مستحدثة من **التحرش والاستغلال**، لا تعتمد بالضرورة على الاتصال الجسدي المباشر، بل قد تُمارس عن بُعد، وبأساليب ملتوية يصعب على الطفل إدراك خطورتها.

- **الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي ضد الأطفال**

أولًا: المفهوم القانوني للتحرش الجنسي

يُعرف التحرش الجنسي بأنه كل **سلوك غير مرحب به**، يتضمن تلميحات أو ممارسات جنسية تجاه شخص دون رضاه. وبالنسبة للأطفال، فإن معيار "الرضا" لا يُعتدّ به قانونيًا، لأنهم لا يملكون القدرة العقلية والنفسية على فهم مضمون الفعل الجنسي، ناهيك عن الموافقة عليه، ولذلك يُعدّ **كل سلوك ذي طبيعة جنسية موجه للطفل تحرشًا جنائيًا قائمًا بذاته.**

ويشمل هذا السلوك:

- كلمات أو إشارات أو تعليقات ذات طبيعة جنسية.
- ملامسات جسدية غير مبررة.
- إرسال صور أو رسائل فاضحة عبر وسائل التواصل.
- استخدام سلطة أو تهديد لدفع الطفل نحو سلوك غير لائق.

ثانيًا: النص القانوني المنظم[1]

نص المشرع الجزائري على جريمة التحرش في **المادة 341 مكرر من قانون العقوبات**، والتي تجرّم:

[1] المادة 341 مكرر من قانون العقوبات

"كل من يُلحّ في إصدار أفعال أو أقوال أو إشارات خادشة للحياء ذات طابع جنسي، ضد شخص دون رضاه".

ويُشدد القانون العقوبة إذا:

- كان الضحية **قاصرًا**.
- استُعملت **الوسائل الإلكترونية أو الإعلامية**.
- صدر الفعل عن شخص له سلطة على الطفل (أستاذ، مربي، ربّ عمل...).
- وقع الفعل في **أماكن يُفترض فيها الحماية** (مدرسة، مركز حماية...).

وتصل العقوبة في هذه الحالات إلى **خمس سنوات حبسًا** أو أكثر، مع إمكانية الجمع بين الحبس والغرامة.

ثالثًا: الخصوصية النفسية والاجتماعية للجريمة

من أخطر ما في جريمة التحرش تجاه الأطفال:

- أنها **قد تُرتكب في إطار علاقة ثقة** (الأب، المعلم، الأخ...).
- أن الطفل **لا يُفصح عنها بسهولة** بسبب الخوف أو الشعور بالذنب.
- أن آثارها **لا تظهر فورًا**، بل تتجلى لاحقًا في اضطرابات السلوك أو الفشل الدراسي أو الكوابيس المتكررة.

ولذلك توصي الدراسات النفسية بتكوين المهنيين التربويين لرصد المؤشرات المبكرة للتحرش، والتدخل الوقائي قبل تفاقم الوضع.[1]

- **الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال**

أولًا: المفهوم والأشكال

الاستغلال الجنسي للطفل يُقصد به **توظيف جسده أو براءته أو صوره في أفعال أو محتويات ذات طابع جنسي، لتحقيق مصلحة خاصة من طرف الجاني**، سواء كانت:

- مادية (أموال، تجارة، صناعة محتوى إباحي).
- نفسية (إشباع رغبة انحرافية).
- رمزية (استعراض سلطة، إذلال...).

ويأخذ هذا الاستغلال أشكالًا متعددة:

- **إشراك الطفل في ممارسات جنسية** مع الجاني أو مع أطراف أخرى.

[1] بن عمر، ك.، " **التحرش بالأطفال بين القانون والواقع** "، الجزائر: دار النخبة، 2020، ص. 95..

- **تصوير الطفل في أوضاع فاضحة** وتوزيعها عبر الإنترنت.
- **بيع أو تبادل الصور ومقاطع الفيديو** الإباحية للقصّر.
- **إقناع الطفل إلكترونيًا** بالقيام بسلوك جنسي أمام الكاميرا.

وتكمن خطورة هذه الجريمة في كونها **قد لا تترك آثارًا جسدية، لكنها تدمّر نفسية الطفل وتُسهم في تحطيم مستقبله النفسي والاجتماعي.**[1]

ثانيًا: النصوص القانونية المنظمة

رغم أن قانون العقوبات الجزائري لا يستخدم مصطلح "الاستغلال الجنسي" صراحةً، إلا أنه يُجرّم كافة الأفعال التي تندرج تحته عبر مواد متعددة، منها:

- **المادة 347:** تعاقب كل من يستغل قاصرًا لأغراض منافية للأخلاق.
- **المادة 344:** تجرّم استخدام الأطفال في البغاء أو التحريض عليه.
- **المادة 338:** تُدين إنشاء أو استغلال أماكن الفساد التي يُوجد فيها القصّر.

وتتراوح العقوبات بين **5 و20 سنة حبسًا**، وقد تصل إلى **السجن المؤبد** إذا ارتُكب الفعل ضمن شبكة منظمة أو أدى إلى وفاة الضحية أو إصابته بعاهة.[2]

ثالثًا: آليات الوقاية والملاحقة

نظرًا لحساسية الجريمة وصعوبة اكتشافها، يعتمد التحقيق غالبًا على:

- **بلاغات أولياء الأمور أو المعلمين.**
- **تحقيقات الشرطة العلمية** (استرجاع الصور والبيانات من الهواتف والحواسيب).
- **تحقيقات سرية** من قبل فرق حماية الطفولة.
- **شهادات الضحايا أو المقرّبين.**

ويُعتبر **عنصر السرية والتكفّل النفسي** أساسيًا أثناء الاستماع للطفل، تجنبًا لإعادة الصدمة أو الضغط عليه.[3]

رابعًا: الحماية الدولية في مواجهة الاستغلال

أكدت **اتفاقية حقوق الطفل (1989)** في **المادة 34** على أن:

[1] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المواد: 19 و34.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المواد: 341 مكرر، 344، 347، 338.

[3] قانون العقوبات الجزائري، المواد: 333، 336

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي".[1]

كما شددت البروتوكولات الدولية اللاحقة على:

- منع بيع الأطفال لأغراض جنسية.
- حظر السياحة الجنسية بالأطفال.
- تجريم المواد الإباحية الطفولية، ولو لم تُنتَج داخل الوطن.

وقد التزمت الجزائر بهذه المواثيق، لكنها لا تزال بحاجة إلى **تعزيز الآليات الوقائية، والرفع من التوعية القانونية، وتدعيم قدرات فرق التدخل المختصة.**[2]

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للطفل

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مظاهر الحماية الجزائية التي أقرها المشرّع الجزائري لحماية الرابطة الأسرية للطفل، سواء ما تعلّق منها بالهوية، النسب، الحضانة، أو الرعاية المعيشية، وذلك من خلال تجريم أفعال تمس الكيان الأسري للطفل أو تعرضه للخطر داخل محيطه الطبيعي.

المطلب الأول: الحماية من الجرائم التي تمس النسب والحالة المدنية للطفل

يتناول هذا المطلب كل ما يتعلق بحق الطفل في هوية قانونية واضحة، ونسب مشروع، ومسؤولية قانونية عن كل من يعتدي على هذه الحقوق.

- **الفرع الأول:** الحماية من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

الحالة المدنية تُعدّ المرجعية القانونية والشرعية التي تُثبت وجود الإنسان ضمن المجتمع، فهي التي تُعرّف بهويته القانونية: الاسم، النسب، تاريخ الميلاد، ومكان الولادة. وتكتسب هذه البيانات أهمية خاصة لدى الطفل لأنها تشكل الأساس الذي يُبنى عليه كل ما يتعلق بحقوقه الأخرى، من التعليم والرعاية الصحية إلى الحماية القانونية. وبناءً عليه، فإن أي اعتداء على عناصر الحالة المدنية يُعدّ مساسًا خطيرًا بالوضع القانوني للطفل، بل بكيانه القانوني ككل.

وقد أفرد المشرع الجزائري لهذا الجانب جملة من الأحكام التي تندرج في إطار الحماية الموضوعية، عبر تجريم الأفعال التي تمسّ بالحالة المدنية، سواء في إطار التزوير، الإخفاء، أو عدم التصريح بالولادة، وذلك ضمن محاولة لضمان حماية هوية الطفل وتثبيت مركزه القانوني في المجتمع.

---

[1] البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، 2000

[2] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 34.

أولًا: جريمة عدم التصريح بولادة الطفل

يُلزم القانون الجزائري كل من شهد على ولادة طفل أو كانت له علاقة مباشرة بها – كالوالدين، القابلة، الطبيب – أن يُصرّح بالولادة لدى مصلحة الحالة المدنية في غضون **الآجال القانونية** المحددة (خلال 5 أيام من الولادة داخل التراب الوطني، و15 يومًا خارج الوطن، حسب المادة 61 من قانون الحالة المدنية).

ويُعدّ الإخلال بهذا الالتزام **مساسًا بحق الطفل في الاعتراف القانوني به**، وقد يترتب عليه حرمانه من:

- شهادة الميلاد.
- التمتع بالجنسية.
- التسجيل في المدرسة.
- التغطية الصحية.

كما أن الطفل الذي لا يتم التصريح بولادته **يُصنف قانونيًا ضمن فئة الأطفال المجهولي النسب**، ما يجعله عرضة لمخاطر التهميش أو الانحراف[1].

ولذلك، نص المشرع الجزائري في **المادة 80 من قانون الحالة المدنية** على عقوبات تشمل غرامات مالية، وقد تتحول إلى عقوبات أشد في حال اقترن الإهمال بنيّة الإخفاء أو التلاعب.

ثانيًا: جريمة التزوير أو التصريح الكاذب في الحالة المدنية للطفل

تتجلى هذه الجريمة في تقديم معلومات خاطئة أو مغلوطة بشأن الطفل عند تسجيله في سجلات الحالة المدنية، مثل:

- تزوير اسم الأب أو الأم.
- تغيير تاريخ الميلاد أو مكانه.
- إخفاء هوية الأم الحقيقية.

وتُعدّ هذه الأفعال **جرائم تزوير** وفقًا لقانون العقوبات (المادة 213 وما بعدها)، ويُعاقب عليها بالسجن والغرامة، خاصة إذا كان الهدف منها الحصول على منافع غير مشروعة، أو إخفاء جريمة أخرى مثل الزنا أو التبني غير القانوني.

وترتفع خطورة هذه الأفعال عندما يُستعمل التصريح الكاذب **لتزوير النسب**، ما يؤثر على حقوق الطفل في:

---

[1] بوحنية، م.، " **الهوية القانونية للطفل في ضوء القانون الجزائري** " الجزائر: دار النشر الوطنية، 2019، ص. 111

- الإرث.
- النسب الشرعي.
- صلة الرحم.
- الحماية من زواج المحارم لاحقًا.

وقد ربط الفقه الجنائي بين هذه الأفعال وبين "القتل المدني" للهوية، لما ينتج عنها من محو للهوية الحقيقية للطفل وتعويضها بهوية وهمية[1].

ثالثًا: الحماية الجنائية من رفض الاعتراف بالطفل

في بعض الحالات، يمتنع الأب أو الأم عن الاعتراف بالطفل لأسباب تتعلق بظروف الحمل أو العلاقات خارج إطار الزواج، ما يضع الطفل في حالة انعدام هوية قانونية.

صحيح أن القانون الجزائري لا يُجبر أحد الأبوين على الاعتراف بالطفل خارج إطار النسب الشرعي، لكنه يُجرم الأفعال التي ترمي إلى **منع إثبات الهوية أو النسب عن طريق الكذب أو التهديد أو التزوير**، ويُعاقب عليها ضمن جرائم التعدي على نظام الأسرة.[2]

وتُطرح هنا إشكالية الطفل المولود خارج الزواج، إذ لا يُعترف بنسبه للأب إلا بإرادة هذا الأخير، ما قد يُفقده أحد أهم عناصر هويته، وهو أمر يتنافى مع روح الاتفاقيات الدولية، لا سيما **المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل** التي تنص على أن "للطفل منذ ولادته الحق في اسم، وفي التسجيل في سجلات الدولة، وفي معرفة والديه وتلقي رعايتهما".

- **الفرع الثاني:** جريمة انتحال صفة الأب ومحاولات التحقّق من النسب بطرق غير قانونية

يُعتبر النسب من أهم الروابط القانونية التي تربط الطفل بوالديه، وله تأثير مباشر على عدة جوانب من حياته، مثل الهوية، الرعاية، الإرث، وحتى المشاعر والانتماء الاجتماعي. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعلت من شأن النسب المشروع وربطته بميثاق الزواج، فإن النسب في المنظومة القانونية يُعدُّ من الحقوق[3] الجوهرية للطفل، التي لا يجوز التلاعب بها أو نسبه لغير أهله. لذلك، تعامل المشرع الجزائري مع أي محاولة لانتحال صفة الأب أو إثبات النسب بطرق احتيالية أو غير قانونية باعتبارها جريمة خطيرة تمس **الرابطة الأسرية وشرعية النسب**، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

أولًا: مفهوم جريمة انتحال صفة الأب

---

[1] قشي، ز.، **" شرح قانون الحالة المدنية: دراسة تحليلية مقارنة"**، الجزائر: دار الخلدونية، 2021، ص. 92.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المواد: 213، 214، 215.

[3] قانون الحالة المدنية الجزائري، المواد: 61، 80.

انتحال صفة الأب يعني ادعاء شخص بنوّة طفل ليس من صلبه، أو تقديم بيانات مزوّرة لدى مصالح الحالة المدنية أو القضاء تُفيد بأنه والد الطفل، وهو في الحقيقة ليس كذلك. وقد تأخذ هذه الجريمة الأشكال التالية:

- التصريح الكاذب أمام موظف الحالة المدنية.
- تقديم وثائق طبية مزورة (شهادة ولادة – فحص حمض نووي غير رسمي).
- تزوير وثائق زواج لإضفاء الشرعية على العلاقة.

ويُعدّ هذا الفعل **تعديًا صارخًا على النسب الحقيقي للطفل**، إذ يُنسب لغير أهله، فيفقد صلته الطبيعية بعائلته، ويترتب على ذلك آثار خطيرة مثل:

- ضياع حق الطفل في الإرث من والديه الشرعيين.
- إقامة علاقات قرابة وهمية قد تؤدي لاحقًا إلى **زواج المحارم دون علم**.
- تلاعب في الهوية القانونية والاجتماعية للطفل.

ونص المشرع الجزائري في **المادة 217 من قانون العقوبات** على تجريم تقديم بيانات كاذبة في سجلات الحالة المدنية، مع تشديد العقوبة إذا نتج عن الفعل تغيير في النسب أو الحالة العائلية.

ثانيًا: محاولات إثبات النسب بوسائل غير قانونية

بفعل التطور العلمي في مجال الطب الشرعي، أصبح فحص الحمض النووي (ADN) يُستخدم بكثرة في إثبات النسب، سواء أمام القضاء أو خارجه. ومع أن هذا الفحص يُعدّ من الوسائل العلمية الدقيقة، إلا أن استخدامه في الجزائر يخضع لقيود شرعية وقانونية، خاصة عندما يتعلق الأمر بإثبات النسب خارج إطار الزواج.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة ممارسات غير قانونية تتمثل في:

- **إجراء فحوصات ADN دون إذن قضائي**، بغرض إثبات النسب قسرًا.
- **نشر نتائج الفحوصات على مواقع التواصل الاجتماعي** أو استخدامها في الابتزاز.
- **الضغط الاجتماعي أو الإعلامي على الآباء للاعتراف بأبوة دون حكم قضائي.**

وقد رفض المشرع الجزائري اعتماد هذا الأسلوب كوسيلة لإثبات النسب **إلا إذا كان داخل الزواج الشرعي**، وهو ما كرّسه القانون المعدّل لقانون الأسرة سنة 2005، حيث لا يُعترف بالنسب الناتج عن علاقة غير شرعية، حتى ولو ثبت بيولوجيًا، حفاظًا على النظام العام والآداب العامة.

كما نصّت **المادة 40 من قانون الأسرة** على أن النسب يُثبت فقط:

- بالزواج الصحيح.

- بالإقرار الصريح.
- أو بالبينة الشرعية.

وهذا ما يجعل كل محاولة لإثبات النسب خارج هذه القواعد، حتى باستعمال الوسائل العلمية الحديثة، **غير معترف بها قانونًا**، وقد يُعاقب من يقوم بها إذا استُعملت في التزوير أو الإضرار بالغير[1].

ثالثًا: الآثار القانونية والاجتماعية للجريمة

لا تنحصر آثار هذه الجريمة على الورق فقط، بل تمتد إلى بنية الأسرة والمجتمع:

- **زعزعة الاستقرار الأسري** عند اكتشاف النسب المزور.
- **الطعن في شرف العائلات** أو التشكيك في أخلاق الأم.
- **تدهور علاقة الطفل بالأسرة البديلة** عند تصحيح النسب.
- **تساهل البعض مع مفهوم التبني المقنّع**، مما يُخالف التشريع الجزائري.

والأخطر من ذلك أن الطفل يُصبح ضحية لخطأ لم يرتكبه، حيث يُعاني من التهميش، الرفض، وربما يُجبر لاحقًا على العيش بهوية ليست هويته.

رابعًا: موقف القضاء الجزائري من المسألة

غالبًا ما يتشدد القضاء في قضايا النسب، خاصة حين يُطلب منه اعتماد فحص ADN لإثبات نسب خارج الزواج، إذ يعتبر ذلك مخالفًا للنظام العام. ومع ذلك، فقد شهدت بعض الأحكام القضائية نوعًا من **الاجتهاد الإنساني**، خاصة عندما يكون من مصلحة الطفل إثبات النسب – كالحصول على نفقة، أو اسم عائلي، أو جنسية – لكن دون أن يُرتب ذلك اعترافًا قانونيًا كاملاً.

وهنا يظهر التوتر بين:

- **المنظور الديني والقانوني:** الذي يُحصن النسب ويمنعه خارج الزواج.
- **المنظور الإنساني والحقوقي:** الذي يُطالب بحق الطفل في معرفة والده والانتساب إليه.

ولا يزال هذا الجدل مطروحًا في الساحة القانونية الجزائرية، ويُنتظر أن تُفصل فيه اجتهادات قضائية أو تعديلات قانونية مستقبلية تُوازن بين الثوابت الشرعية ومصلحة الطفل الفضلى[2].

المطلب الثاني: الحماية من الجرائم التي تمس الرعاية الأسرية المباشرة للطفل

يركز هذا المطلب على الأفعال التي تمس الجانب العملي من الرعاية اليومية للطفل، سواء عبر الإهمال أو التعدي على قرارات الحضانة، أو الامتناع عن أداء الواجبات القانونية تجاهه.

---

[1] بن يوسف، ر.، " **النسب بين الشريعة والقانون: دراسة تطبيقية في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري** "، الجزائر: دار الفتح، 2022، ص. 101.

[2] قورين، ن.، " **إشكالية إثبات النسب خارج الزواج في القانون الجزائري** "، الجزائر: منشورات جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 88.

- **الفرع الأول: جريمة الإهمال الأسري تجاه الطفل**

الأسرة هي الحضن الطبيعي الذي يُفترض أن يجد فيه الطفل كل الرعاية النفسية، الجسدية، والتربوية. وعليه، فإن **الإهمال الأسري** لا يُعتبر مجرد تقصير في أداء واجب، بل يُعدّ من أخطر أنواع العنف غير المباشر، لأنه يُهدد التوازن الكلي لنمو الطفل، ويحرمه من مقومات العيش الكريم. وقد أولى المشرّع الجزائري هذا الموضوع اهتمامًا خاصًا، حيث جرّم الأفعال التي تُعدّ صورًا من الإهمال تجاه الطفل، سواء تمثلت في التخلي عنه، إهمال رعايته، أو الفشل في توفير احتياجاته الأساسية.

ويُعتبر الإهمال جريمة قائمة بذاتها حين تتوفر أركانه القانونية، لكنه قد يكون أيضًا **عنصرًا مشددًا في جرائم أخرى** مثل الضرب، التعريض للخطر، أو حتى القتل غير العمد.

أولًا: مفهوم الإهمال الأسري وأبعاده

1. التعريف القانوني والفقهي

لا يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريفًا صريحًا للإهمال، لكن يُفهم من سياق المواد ذات الصلة أنه كل **سلوك سلبي يصدر عن المكلف بالرعاية الأسرية تجاه الطفل، يتمثل في الامتناع عن أداء الواجبات الأساسية المنوطة به، دون مبرر مشروع** [1]

ويشمل الإهمال:

- عدم توفير الغذاء الكافي أو المناسب.
- حرمان الطفل من الرعاية الصحية الأساسية.
- الإخفاق في إرسال الطفل إلى المدرسة أو متابعته دراسيًا.
- ترك الطفل لفترات طويلة دون رقابة أو إشراف.
- تجاهل مظاهر معاناته النفسية أو الجسدية.

2. الإهمال كجريمة مادية ومعنوية

يأخذ الإهمال طابعًا ماديًا عندما يتسبب في ضرر فعلي (مرض، سوء تغذية، حادث...)، أما إذا لم تظهر نتائج فورية لكنه مثّل خطرًا محتملًا، فيُعتبر جريمة على أساس **تعريض القاصر للخطر**، كما نصّت على ذلك **المادة 314 من قانون العقوبات.**

ويُشترط في الإهمال أن يكون:

- صادرًا عن أحد الوالدين أو من في حكمهم.
- مُستمرًا أو متكررًا.

[1] بوقرة، خ.، " **الإهمال الأسري وآثاره القانونية على الطفولة** "، الجزائر: دار المعرفة، 2021، ص. 120.

- دون مبرر مشروع (كالمرض أو الإعاقة أو فقدان الموارد بدون تقصير).

ثانيًا: صور الإهمال الأسري المعاقب عليها قانونًا

1. الإهمال الغذائي والصحي

نصت عدة مواد على معاقبة الأبوين أو من في حكمهم إذا تسببوا في تدهور صحة الطفل جراء الإهمال، مثل:

- **المادة 288:** إذا ترتب عن الإهمال عجز أو مرض.
- **المادة 289:** إذا أدى الإهمال إلى الوفاة، تُشدد العقوبة.

ومن أبرز الأمثلة الواقعية: ترك الطفل مريضًا دون علاج، أو الاعتماد على وصفات غير طبية، أو تجاهل اللقاحات الضرورية، أو عدم نقله إلى المستشفى عند الحاجة.[1]

2. الإهمال التعليمي والتربوي

يُعد التخلي عن مسؤولية متابعة الطفل دراسيًا نوعًا من الإهمال، خاصة إذا تسبب ذلك في:

- الانقطاع المدرسي.
- الرسوب المتكرر.
- الانخراط في بيئة غير تربوية (شارع، مقهى، أماكن الانحراف).

ويُعاقب عليه ضمنيًا في إطار السياسة العامة لحماية الطفولة، كما نصت **القوانين الخاصة بالتعليم الإجباري** (الأمر 76-35)، وإن لم يتم تجريمه صراحة في قانون العقوبات، إلا أنه يُأخذ كعنصر تقييم في دعاوى الحضانة والإسقاط أو في إثبات الإهمال العام.[2]

3. الإهمال العاطفي والنفسي

يتعلق هذا الجانب بـ:

- تجاهل مشاعر الطفل.
- تحقيره أو مقارنته سلبًا.
- عدم الإصغاء له أو احتضانه عند الأزمات.
- إشعاره بعدم الأهمية أو الكراهية.

[1] قانون العقوبات الجزائري، المواد: 288، 289، 314.

[2] قانون التعليم الجزائري، الأمر 76-35 المتعلق بالتعليم الإجباري

ورغم صعوبة إثبات هذا النوع من الإهمال، إلا أن الأخصائيين الاجتماعيين والقضاة يأخذونه بعين الاعتبار في التقارير النفسية والمرافعات في قضايا الأسرة، ويُشكّل **عنصرًا مرجّحًا في إسقاط الحضانة أو تقييد الولاية.**[1]

ثالثًا: المسؤولية القانونية عن الإهمال – من يُحاسب؟

يُسأل جزائيًا كل من:

- **الوالدين،** سواء كانا معًا أو أحدهما.
- **الوصي القانوني** أو الحاضن بحكم قضائي.
- **المربي أو القائم بالرعاية** في مؤسسات الدولة.

وتختلف درجة المسؤولية باختلاف طبيعة العلاقة، لكن يُشترط دائمًا:

- وجود علاقة قانونية (نسب، تبني، حضانة...).
- امتلاك القدرة الفعلية على الرعاية (الوسائل، المعرفة، الإمكانيات).
- إثبات التهاون أو الامتناع العمدي عن أداء الواجب.

وقد استثنى المشرع بعض الحالات التي تُثبت فيها **استحالة الرعاية بسبب قوة قاهرة أو ظروف خارجة عن الإرادة،** كالكوارث أو الأمراض العقلية أو الفقر المدقع إذا كان موثقًا.

رابعًا: التكفّل الاجتماعي كبديل للحماية العقابية

إدراكًا منه بأن الإهمال الأسري لا يكون دائمًا متعمدًا، فتح المشرع المجال لتدخل **مؤسسات الرعاية الاجتماعية** قبل اللجوء إلى العقوبات، من خلال[2]:

- تنبيه الولي من طرف قاضي الأحداث.
- إحالة الطفل إلى مراكز متخصصة.
- مراقبة الأسرة عبر خلية حماية الطفولة.
- فرض متابعة نفسية للأب أو الأم.

ويُعتبر هذا المسار **وقائيًا وعلاجيًا في آن واحد،** إذ يسعى إلى استعادة التوازن الأسري بدل تفكيكه، ويُؤسس لما يُعرف بـ"العدالة الاجتماعية المرافقة للعدالة الجنائية".

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، المادة 19، 20، 27.

[2] بوسالم، ح.، **" الصحة الأسرية وحماية الطفولة في القانون الجزائري"**، الجزائر: دار الأمة، 2020، ص. 98.

- **الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل أو تسليمه لغير مستحقيه**

يُعدّ تسليم الطفل إلى من له الحق القانوني في رعايته أو حضانته من أهم مكونات الحماية القانونية للأسرة والطفل، حيث يُترجم ذلك احترام الأحكام القضائية الخاصة بالحضانة والولاية، ويضمن بقاء الطفل في محيطه الطبيعي. لكن في المقابل، قد يمتنع أحد الأبوين أو أي طرف ثالث عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بتسليم الطفل، أو يقوم بتسليمه عمدًا إلى شخص لا يملك هذا الحق، وهو ما يُشكل **جريمة مستقلة** يُعاقب عليها القانون الجزائري ضمن الجرائم التي تمس النظام الأسري والعدالة الأسرية.

أولًا: تعريف الجريمة وأساسها القانوني

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في **المادة 328 من قانون العقوبات**، والتي تنص على أن "كل من يمتنع عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة أو يسلم الطفل إلى من لا حق له فيه، يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة".[1]

ويتجلى من هذا النص أن هناك **صورتين للجريمة:**

1. **الامتناع عن تسليم الطفل** بالرغم من وجود حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ.
2. **تسليم الطفل عمدًا لشخص لا يملك الحق فيه**، سواء عن جهل أو بقصد الإضرار.[2]

ويُشترط لقيام الجريمة:

- وجود **حكم قضائي نهائي** متعلق بالحضانة أو التسليم.
- **العلم بمضمون الحكم** (عبر التبليغ الرسمي).
- **النية في عدم التنفيذ أو التسليم غير المشروع.**

ثانيًا: الطبيعة القانونية للجريمة

هذه الجريمة تُعدّ من الجرائم **ذات الطابع العائلي والمدني المتداخل بالجنائي**، لأن موضوعها في الأصل يرتبط بالأحوال الشخصية، لكن **الامتناع أو التسليم غير المشروع يُحوّل الأمر إلى مخالفة جزائية** تمس النظام العام الأسري.[3]

ويُعاقب على الجريمة بوصفها:

- **خرقًا لسلطة القضاء** وعدم احترام أحكامه.

[1] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 24.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المواد: 341 مكرر، 344، 347، 338.

[3] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 34.

- **اعتداءً على مصلحة الطفل الفضلى،** لا سيما إذا ترتب عن الفعل تغيير في المحيط الأسري أو خطر على تربيته.

وقد يتابع الفاعل بجريمة أخرى موازية مثل:

- **الخطف العائلي** إذا رافق الفعل استعمال للعنف أو التهريب.
- **التأثير على الطفل نفسيا أو جسديا** في حال كانت نية التسليم لإبعاده قسرًا.

ثالثًا: الفاعلون المحتملون للجريمة[1]

- **الولي أو الحاضن السابق** الذي يخسر حق الحضانة ويحتفظ بالطفل رغم صدور حكم نهائي.
- **الأقارب أو الوسطاء** الذين يتدخلون لتسليم الطفل إلى طرف غير مخوّل له ذلك **(**كالجد أو العم دون سند قضائي**)**.
- **المربي أو المدير في مؤسسة تعليمية** الذي يسلم الطفل لغير وليّه الشرعي دون إذن رسمي.

وفي كل الأحوال، يجب أن تتوافر **نية المخالفة والامتناع العمدي،** لأن الخطأ غير المقصود أو الجهل بمضمون الحكم قد يُخفف من المسؤولية أو يمنعها.

رابعًا: الطبيعة الواقعية للجريمة وآثارها

في الواقع، تحدث هذه الجريمة في سياقات حساسة، خاصة في:

- **الخلافات الزوجية** بعد الطلاق، حين يرفض الطرف الخاسر في الحكم تسليم الطفل للطرف الآخر.
- **سفر الطفل خارج الوطن دون إذن من الحاضن الشرعي.**
- **تسليم الطفل لأحد الأقارب رغم صدور حكم قضائي بعكس ذلك.**

ويؤدي ذلك إلى:

- اضطراب الطفل نفسيًا بسبب التنقل القسري أو البُعد عن محيطه المعتاد.
- تعقيد العلاقة بين الأب والأم والطفل، وربما توجيه الكراهية أو التحريض.
- عرقلة تنفيذ القرارات القضائية، ما يُفقد الطفل الأمان القانوني.[2]

خامسًا: علاقة الجريمة بمصلحة الطفل الفضلى

رغم أن المشرع جرّم الامتناع عن التسليم، إلا أن القاضي قد يُوازن بين التنفيذ الحرفي للحكم وبين مصلحة الطفل الحقيقية، خاصة إذا:

- طرأت ظروف جديدة تهدد مصلحة الطفل عند التنفيذ.

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، المادة 3.

[2] قانون الأسرة الجزائري، الباب المتعلق بالحضانة.

- عبّر الطفل عن رغبة قوية في البقاء مع الطرف الممتنع (إذا كان مميزًا).

وهنا يُمكن أن تتدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث لاتخاذ **إجراءات مؤقتة** كطلب مراجعة الحضانة أو حماية الطفل من تأثير النزاع العائلي.

- **الفرع الثالث: جريمة عدم دفع النفقة المقررة لفائدة الطفل**

تُعد النفقة من أهم الحقوق الأساسية التي أقرها القانون والشريعة للطفل، فهي تمثل ضمانة الحياة الكريمة له بعد انفصال الأبوين، وتشمل الغذاء، الملبس، المسكن، الرعاية الصحية والتعليم. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم أحكام النفقة بدقة في قانون الأسرة، واعتبر الامتناع عن دفعها **جريمة جزائية** عندما يُثبت تعمد الطرف المُلزم بالنفقة في الامتناع دون مبرر شرعي.[1]

وهذا يعكس تصورًا واضحًا من المشرّع بأن **النفقة ليست مجرد واجب أخلاقي أو مدني، بل حقّ محمي جنائيًا**، وذلك لحماية الطفل من آثار الفقر والتهميش الناتجين عن تخلي الأبوين عن التزامهم.

أولًا: الإطار القانوني للنفقة في القانون الجزائري

وفقًا **للمادة 75 من قانون الأسرة**، فإن نفقة الطفل تشمل:

"كل ما يلزم من غذاء وكسوة وسكن وعلاج وتعليم، بحسب حالة المنفق عليه ومن تجب عليه النفقة".

وتُفرض النفقة على:

- **الأب** أساسًا، إذا كان على قيد الحياة وبمقدوره الإنفاق.
- **الأم**، في حالات استثنائية، إذا فقد الأب القدرة أو توفي ولم يوجد من ينفق.
- **أقارب آخرين** ضمن الترتيب الشرعي (كالجد، العم...).

وتُحدد النفقة من قبل القاضي حسب القدرة المالية للمنفق وحاجات الطفل، وتُراجع دورياً عند تغير الظروف.[2]

ثانيًا: التجريم الجزائي لعدم دفع النفقة

نص المشرع الجزائري في **المادة 331 من قانون العقوبات** على أن:

"كل من امتنع عمدًا ولمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية".[3]

---

[1] بوزيان، ف.، " **الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري** "، الجزائر: دار الخلدونية، 2018، ص. 78.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 328.

[3] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، المادة 19، 20، 27.

وتنطبق هذه المادة على الآباء الذين:

- صَدر ضدهم **حكم قضائي نهائي** بإلزامهم بدفع النفقة.
- **علموا بمضمون الحكم** وتم تبليغهم به رسميًا.
- امتنعوا عن الدفع **بدون مبرر شرعي** رغم القدرة المادية.

وتُعتبر الجريمة قائمة حتى لو تعلق الأمر بعدم دفع جزء من النفقة، ما دام الامتناع **متعمدًا ومستمرًا لمدة شهرين.**

ثالثًا: مبررات التجريم – لماذا يُجرّم المشرع هذا الفعل؟

- حماية **الحق الاقتصادي للطفل.**
- تجنب **الإضرار بمصلحة القاصر** في الصحة والتعليم والرعاية.
- **ردع الآباء المهملين** الذين يُعلّقون التزاماتهم بسبب الخلافات الزوجية.
- تجسيد لمبدأ **عدم الإفلات من العقاب** في المسائل الأسرية ذات الأثر الاجتماعي العميق.[1]

وتُعدّ هذه الجريمة من الجرائم **الاجتماعية ذات الامتداد العاطفي،** إذ يكون الضحية طفلًا لا يستطيع المطالبة بحقوقه بنفسه، ولا يملك وسائل الدفاع عن نفسه.

رابعا: الإجراءات القانونية لمتابعة الجريمة

تُحرك الدعوى العمومية من قبل:

- **النيابة العامة** بناءً على شكوى من الأم أو الولي.
- أو من خلال **الضحية ممثلًا بوليه القانوني.**

ويُتابع المتهم أمام المحكمة الجزائية، وقد تُفرض عليه:

- **عقوبة سالبة للحرية)** حبس (
- **غرامة مالية.**
- وفي بعض الحالات، قد يصدر القاضي أمرًا بالحبس النافذ مع تنفيذ النفقة المتراكمة.

وإذا تكررت الجريمة بعد الحكم، تُعتبر **عودًا جنائيًا** يُشدد فيه القاضي العقوبة.

سادسًا: آثار الجريمة على الطفل والمجتمع

- **انعدام الاستقرار المالي** للطفل، خاصة بعد الطلاق.
- **حرمانه من ضروريات الحياة:** كالغذاء، الدواء، التعليم.
- **تعميق الصراع الأسري،** وتحويل الطفل إلى أداة ضغط بين الأبوين.

[1] قانون العقوبات الجزائري، المواد: 288، 289، 314.

- **انزلاق الطفل نحو الانحراف** بسبب الفقر والإهمال.

ومن هنا تظهر أهمية تجريم هذا الفعل، ليس فقط كوسيلة ردعية، بل **كإعلان بأن المجتمع والدولة يتكفلان بحماية مصالح الطفل من أقرب الناس إليه إن لزم الأمر** (بن قانة، 2020، ص. 134).

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرّع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لحماية الحدث من مختلف الاعتداءات التي قد تمس حياته، وسلامته الجسدية والمعنوية، وذلك من خلال منظومة قانونية شاملة تندرج ضمن ما يُعرف بالحماية الجنائية الموضوعية. وقد شملت هذه الحماية عدة جوانب، من بينها: حماية الحق في الحياة عبر تجريم الإجهاض والقتل، وحماية السلامة الجسدية والنفسية من خلال تجريم الإيذاء والعنف الأسري، فضلًا عن تجريم خطف القصر وتعريضهم للخطر.

كما امتدت الحماية لتشمل الجانب الأخلاقي، من خلال تجريم جرائم العرض، والتحرش، والاستغلال الجنسي، مع تشديد العقوبات متى كان الضحية قاصرًا، خاصة إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخص له سلطة عليه. ولم يغفل المشرّع الجانب الأسري، فكرّس حماية خاصة للرابطة الأسرية للطفل، من خلال النص على تجريم الأفعال التي تمس بالحالة المدنية، والنسب، والرعاية، والنفقة.

غير أن فعالية هذه الحماية تظل مرهونة بمدى التطبيق الصارم لأحكام القانون، وبتوفير آليات وقائية وتنسيق مؤسساتي فعّال لضمان بيئة آمنة تحفظ كرامة الطفل وتكفل له النمو السليم داخل المجتمع.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية الجنائية لمسؤولية الحدث

تمهيد

أجمعت مختلف التشريعات الحديثة، وعلى رأسها المواثيق الدولية، على ضرورة عدم معاملة الحدث الجانح معاملة البالغ، نظراً لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي. ويُعد هذا التمييز أحد المبادئ الأساسية في أنظمة العدالة الجنائية المعاصرة، ومنها النظام الجزائري، الذي يهدف إلى حماية مصلحة الحدث الفضلى من خلال إخضاعه لإجراءات خاصة تهدف أساسًا إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، بدلًا من معاقبته بعقوبات زجرية مباشرة.

وتقوم المسؤولية الجزائية للأحداث على توافر الإرادة والإدراك وحرية الاختيار، وهي شروط قد لا تتوافر لديهم بشكل كاف، ما دفع المشرّع إلى تقسيم مرحلة الطفولة إلى فئات عمرية، لكل منها نظام قانوني محدد. وقد نصّ القانون الجزائري، في المواد 49، 50، و51 من قانون العقوبات، على مسؤولية الحدث وفق معيار السن، وقسّم القُصّر إلى فئتين: من هم دون الثالثة عشرة، ومن هم بين 13 و18 سنة، مع اختلاف في الإجراءات والجزاءات بحسب نوع الجريمة المرتكبة.

وتنفيذاً للسياسة الجنائية الخاصة بفئة القصر، جاء قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل رقم 12-15 لسنة 2015 بمجموعة من التدابير والإجراءات التي تضمن عدالة إصلاحية تحمي الحدث وتعيد تأهيله.

يعتمد هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات وتدابير التحقيق مع الحدث

المبحث الثاني: محاكمة الأحداث

المبحث الأول: إجراءات وتدابير التحقيق مع الحدث

تتمثل إحدى أولى مهام الشرطة في قضايا الأحداث في كشف الجرائم التي يرتكبها الأحداث، سواء كانوا فاعلين أو مجني عليهم، وذلك من خلال الشكاوى والبلاغات التي يتقدم بها أهل الحدث أو أقاربه أو أي من الجمعيات والهيئات المعنية بشؤون الأحداث، بالإضافة إلى المعلومات التي قد تحصل عليها الشرطة من خلال تواصلها مع عناصر المجتمع في نطاق اختصاصها.[1]

عندما يتلقى رجال الضبط القضائي علمًا بارتكاب حدث لجريمة ما، أو بوجوده في إحدى حالات الانحراف، سواء كان ذلك من خلال بلاغ رسمي أو عن طريق مصادر أخرى، فإنهم يبدؤون على الفور في جمع المعلومات اللازمة حول الواقعة[2].

المطلب الأول: إجراءات متابعة ومحاكمة الحدث الجانح

- **الفرع الأول:** إجراءات متابعة الأحداث الجانحين

أولا: تحريك الدعوى العمومية

يُمنح وكيل الجمهورية وحده، وفقًا لما تنص عليه المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية، الحق في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث. ولا يحق لأي طرف آخر اللجوء إلى الإدعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، إلا في حال تقدم المتضرر بشكوى مرفقة بادعاء مدني، ويتم ذلك تحت إشراف وموافقة النيابة المختصة [3].

أما إذا تبين أن الفعل لا يشكل جريمة، أو أن الأدلة غير كافية، فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف. غير أن مبدأ حماية الحدث الجانح يظل قائمًا في جميع الحالات، ويخضع للتقدير التربوي والاجتماعي، وليس فقط القانوني [4].

ثانيا: في حالة ارتكاب مخالفة

إذا ارتكب الحدث مخالفة، فإنه يُحال مباشرة على محكمة المخالفات، تطبيقًا لنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يتطلب الأمر إجراء تحقيق معمق كالجنح والجنايات، بل يكفي الإحالة المباشرة لمحكمة المخالفات وفق الإجراءات الخاصة بالأحداث [5].

---

[1] حسين أحمد الحضروي، " **إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث** "، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص. 62-65.

[2] أحمد عبد الفقر، " **الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة** "، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003، ص. 99.

[3] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 448

[4] حسين أحمد الحضروي، " **إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث** "، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص. 63

[5] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 448

ثالثا: عدم جواز المتابعة المباشرة أمام المحكمة الجزائية

يمنع القانون النيابة العامة من متابعة الحدث مباشرة أمام المحكمة، على غرار ما يتم مع البالغين.

بل يشترط القانون، وفقًا لنص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تسبق المتابعة تحقيقات أولية يقوم بها قاضي التحقيق المختص بالأحداث، بغرض الوقوف على ظروف الجنوح وخلفياته الاجتماعية والنفسية، ومن ثم تحديد التدابير المناسبة. وتستند هذه القاعدة إلى فلسفة إصلاح الحدث لا عقابه فقط [1].

رابعا: في حالة التلبس بجنحة

لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس على الحدث حتى ولو ضُبط متلبسًا بارتكاب جنحة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك لما قد يترتب على تلك الإجراءات من مساس بحقوق الحدث وضماناته [2].

خامسا: في حال وجود شركاء بالغين مع الحدث

إذا كان الحدث قد ارتكب الجريمة بمعية شركاء بالغين، سواء كفاعلين أصليين أو شركاء، فإن وكيل الجمهورية ملزم بفتح ملف خاص يتعلق بالحدث، ويرفعه إلى قاضي الأحداث المختص. وتُعلم النيابة قاضي التحقيق بوجود بالغين لتنسيق التحقيقات بينه وبين قاضي التحقيق المكلف بقضية البالغين.

ويجوز في هذه الحالة، وبشكل استثنائي، أن يُكلف قاضي التحقيق مباشرة بإجراءات التحقيق إذا ما رأى قاضي الأحداث أن تعقيد الملف وتشعبه يستوجب ذلك، شريطة أن يُقدم هذا الطلب بشكل مسبّب ومعلّل [3].

هذه الأحكام تُجسّد فلسفة المشرّع في التمييز الإجرائي بين الحدث والبالغ، ليس فقط من حيث العقوبة، بل أيضًا من حيث المسار الإجرائي منذ بداية المتابعة، بما يعكس روح الحماية والإصلاح في السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث.

- **الفرع الثاني:** التحقيق في جرائم الأحداث

يُعد التحقيق مع الحدث في الجرائم المرتكبة من الضمانات الجوهرية التي أقرها المشرّع، نظرًا لوضعية الحدث القانونية والنفسية، ويُجرى التحقيق وفقًا لحالتين مختلفتين، كما تنص على ذلك أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 452

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 598

[3] حسين أحمد الحضروي، " **إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث** "، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 65

أولًا: الحالة التي يُجري فيها قاضي الأحداث التحقيق

عندما يُرتكب الحدث جنحة، يُكلف قاضي الأحداث بالتحقيق، بحضور محامٍ ومسؤول الحدث المدني، وذلك وفقًا للمادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم القاضي بإجراء التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة، كما يتعرف على شخصية الحدث والبيئة التي نشأ فيها عن طريق تحقيق اجتماعي، وقد تشمل التحريات أيضًا فحوصًا عقلية ونفسية إذا تطلب الأمر ذلك [1].

ويملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراءات المناسبة، فقد يُجري تحقيقًا غير رسمي، ويأمر بما يراه ضروريًا من تدابير لحماية الحدث وإصلاحه، أو قد لا يتخذ أي إجراء إذا رأى عدم الحاجة لذلك [2].

وفي حال كانت الوقائع المعروضة على قاضي الأحداث لا تُشكّل لا جنحة ولا مخالفة، أو لعدم وجود أدلة كافية، يصدر أمرًا بعدم وجود وجه للمتابعة، استنادًا للمادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية. أما إذا اعتبر الوقائع تُشكل جنحة، أصدر القاضي أمرًا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث للفصل فيه [3].

وفي حالة توصيف الوقائع بأنها جناية، ولم يكن قسم الأحداث في مقر المجلس القضائي، تُحال القضية إلى محكمة مقر المجلس، ويجوز لقسم الأحداث، قبل الفصل، أن يأمر بإحالة الملف وفق ما تنص عليه المادة 467 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في حال وجود شركاء بالغين، واعتُبرت القضية "متشعبة"، يرفع قاضي الأحداث طلبًا إلى وكيل الجمهورية لإسناد التحقيق لقاضي التحقيق المختص، وذلك لضمان حسن سير الإجراءات وتوزيع المهام بين القاضيين.

ثانيًا: الحالة التي يُجري فيها قاضي التحقيق المكلف بالبالغين التحقيق

تُحال قضايا الأحداث إلى قاضي التحقيق العادي في حالتين:

أ – الحالة الأولى: تشعب القضية

إذا كانت الوقائع متداخلة مع بالغين شركاء في الجريمة، يُحال الملف إلى قاضي التحقيق المختص بالبالغين، استنادًا للمادة 452 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند انتهاء التحقيق يتم فصل

---

[1] صقر، نبيل وصابر، جميلة، " **عدالة الأحداث في الجزائر** "، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 53

[2] أوخروخ، عبد الحفيظ، " **السياسة الجنائية اتجاه الأحداث** "، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2011/2010، ص. 93.

[3] صقر، نبيل وصابر، جميلة، " **عدالة الأحداث في الجزائر** "، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 54

الإجراءات، حيث تُحال ملفات الجناة البالغين إلى القسم المختص بالجنح، أما ملفات الأحداث فتُحال إلى قسم الأحداث.[1]

ب – الحالة الثانية: ارتكاب جناية

عندما يُرتكب الحدث جناية، يُلزم قاضي التحقيق بالنظر في القضية سواء ارتُكبت منفردة أو بمشاركة بالغين، وفقًا لما نصت عليه المادة 452 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص صراحة على عدم جواز المتابعة المباشرة في جنايات الأحداث دون تحقيق سابق.

وعقب الانتهاء من التحقيق، يبت القاضي في مآل الدعوى، إما بإحالتها إلى قسم الأحداث أو إصدار أمر بعدم المتابعة، وذلك حسب الطلبات المقدمة من النيابة العامة، وفقًا للمادة 464 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتمتع قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق بنفس سلطات إصدار الأوامر، مثل أوامر الضبط، والإحضار، والإيداع، بالإضافة إلى الإحالة على محاكم المخالفات أو الجنح، ويُلزم القاضي بتبليغ وكيل الجمهورية في اليوم نفسه عن أي أمر صادر، حتى تُمكّن النيابة العامة من ممارسة رقابتها على التحقيق [2].

ثالثًا: استئناف أوامر قاضي الأحداث

يحق استئناف جميع أوامر التحقيق خلال ثلاثة أيام من صدورها، كما تنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز للنائب العام كذلك استئناف أوامر قاضي التحقيق، ويُبلّغ الخصوم خلال عشرين يومًا من تاريخ صدور الأمر. وتجدر الإشارة إلى أن رفع الاستئناف لا يوقف تنفيذ الأمر، ما عدا في حال الاستئناف من طرف وكيل الجمهورية، حيث يُبقي الحدث محبوسًا مؤقتًا إلى غاية البت في الطعن [3].

كما يجوز للحدث أو محاميه أو نائبه القانوني استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية، والإفراج، والخبرة، وفقًا لما ورد في المواد 74، 123 مكرر، 125 مكرر 1، 125 مكرر 2، 127، 143، و154 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الأوامر المتعلقة بعدم اختصاص قاضي التحقيق، سواء بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسه، فتُستأنف أمام غرفة الاتهام، بحسب المادة 172 من القانون نفسه.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 452 فقرة 1.

[2] أحمد عبد اللطيف الفقي، " **القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة** "، المرجع السابق، ص. 109

[3] براء منذر عبد اللطيف، " **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأطفال** "، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، ص. 181.

وتختص غرفة الاتهام بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق في التحقيقات من الدرجة الثانية، في حين يُستأنف الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة، المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي خلال أجل أقصاه عشرة أيام.

وقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن غرفة الاتهام غير مختصة بالنظر في استئناف الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة، بل غرفة الأحداث هي المختصة بذلك، ويُعد قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم الاختصاص مخالفًا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يستوجب نقضه.[1]

وما يُميّز مرحلة التحقيق مع الحدث هو الطابع الوقائي الممزوج بالبعد الإصلاحي، حيث لا يُنظر للحدث كفاعل إجرامي بقدر ما يُنظر إليه كحالة قابلة للتقويم، وهو ما يعكس روح القانون في التعامل مع هذه الفئة.

المطلب الثاني: التدابير المقررة للأحداث

إذا كانت التدابير المقررة للأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن تلك المقررة للأطفال المعرّضين لخطر الجنوح، فإنها تختلف عنها من حيث الطبيعة القانونية؛ إذ إن التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح يكون سببها ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، بينما تهدف التدابير في حق الأطفال المعرضين للجنوح إلى الوقاية من الوقوع في الإجرام.

ولتوضيح هذه الفروقات، سنتناول في هذا المطلب التدابير المقررة للأطفال الجانحين.

أولا: التدابير الأسرية والإفراج المقيد

تُعد التدابير الأسرية والإفراج المقيد من أولى الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتقويم سلوك الحدث الجانح دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية. ينصّ القانون في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى شخص موثوق به، يتعهد برعايته وضمان حسن سلوكه، ويُرافق هذا التسليم إشراف مندوب حماية الطفولة. كما يمكن للقاضي أن يقرر الإفراج عن الحدث مع إخضاعه للرقابة الدورية من طرف المندوب، مع تقديم تقارير دورية عن سلوكه للقضاء. وتُعد هذه التدابير ذات طابع اجتماعي وقائي، تهدف إلى الحفاظ على الحدث داخل وسطه الأسري الطبيعي ما أمكن، وإبعاده عن المؤسسات العقابية، مما يساهم في حمايته من الانحراف المتكرر أو العدوى الإجرامية.[2]

ثانيا: التدابير المؤسسية

---

[1] عبد القادر بوشلاغم، *الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية*، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 109.

[2] المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يلجأ القاضي إلى هذه التدابير عندما يتبيّن أن بقاء الحدث في بيئته الاجتماعية قد يُعرّضه لمزيد من الانحراف أو يؤثر سلبًا في عملية إصلاحه. وتشمل هذه التدابير:

أولا: تسليم الحدث

يُعد هذا التدبير من أبسط صور المعالجة، حيث يُسلّم الحدث إلى والديه معًا، أو عند غياب أحدهما إلى الآخر، وإن تعذر ذلك فيُسلّم إلى من له الحضانة، ثم إلى الوصي، وإن لم يتوفر أي من هؤلاء، يُسلّم إلى شخص جدير بالثقة يعيّنه قاضي الأحداث. ويهدف هذا التدبير إلى إبقاء الحدث ضمن محيطه الأسري لحمايته من الانحراف وتفادي عزله عن محيطه الطبيعي [1].

ثانيا: الإفراج مع المراقبة

يُترك الحدث في عهدة من له حق الحضانة عليه، لكن تحت مراقبة دورية ومنتظمة يقوم بها مندوب أو أكثر يعيّنهم قاضي الأحداث إما بأمر مؤقت أو ضمن الحكم الفاصل في القضية. ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة سلوك الحدث خارج المؤسسات التربوية وفي بيئته العادية [2].

ثالثا: تطبيق تدابير الوضع

إذا تبين أن التدبيرين السابقين لا يحققان النتائج المرجوة، يمكن لقاضي الأحداث إصدار أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

• أ/ وضع الحدث في مؤسسة تهذيبية أو مركز للتكوين المهني: يهدف إلى تأهيل الحدث مهنيًا وبعيدًا عن الوسط الاجتماعي السيئ، خاصة إذا كان الجو العائلي أو المدرسي أحد أسباب الانحراف.

• ب/ وضع الحدث في مؤسسة طبية أو تربوية: يُلجأ إلى هذا الإجراء إذا تبين أن الحدث يعاني من مشاكل صحية أو نفسية تستدعي رعاية خاصة.

• ج/ وضع الحدث في مصلحة عمومية: مثل مراكز الرعاية الاجتماعية أو هيئات الدولة المعنية بحماية الطفولة، ويُراعى في هذا التدبير أن تكون المؤسسة مناسبة لحالة الحدث.

• د/ وضع الحدث في مدرسة داخلية لإيواء الأحداث: يُستخدم هذا التدبير إذا كان الحدث في سن الدراسة ويحتاج إلى تأطير دائم في بيئة تربوية منضبطة، تساعده على التعلّم والاندماج [3].

كما أجاز المشرّع الجزائري الحكم على الطفل الذي يتجاوز 13 سنة بتدبير وضع في مؤسسة تهذيبية إلى غاية بلوغه سن الرشد (19 سنة) [1].

---

[1] المادة 444 من ق.إ.ج

[2] صقر، نبيل وصابر، جميلة، " **عدالة الأحداث في الجزائر** "، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 111

[3] مُحَمَّد شنا أبو سعد، " **الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث** "، الإسكندرية: دار العلم العربي، د.ت، ص 44

ثالثا: التدابير الرمزية والتأديبية

من بين هذه التدابير يبرز التوبيخ[2]، تنص المادة 446 من نفس القانون، على إمكانية الاكتفاء بتوبيخ الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة، أو تخفيف عقوبة الغرامة، في حين لا يُمكن معاقبة الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة إلا بالتوبيخ فقط.

ويُقصد بالتوبيخ تأنيب الحدث وتحذيره من تكرار السلوك، وهو إجراء رمزي يُوجَّه للحدث من طرف القاضي في جلسة علنية بحضور وليه أو ممثله القانوني، بهدف تحذيره وتنبيهه لعواقب تكرار السلوك الإجرامي[3]. يعتبر هذا الإجراء فعالًا في بعض الحالات، خاصة بالنسبة للأحداث الذين لا يشكلون خطرًا كبيرًا، ويكون الهدف منه هو الردع المعنوي لا العقاب المادي.[4]

وقد أكد بعض الفقهاء على ضرورة حضور الحدث جلسة النطق بالتوبيخ، إذ لا يمكن تصوّر صدور هذا الحكم غيابيًا لما له من أثر شخصي مباشر [5].

بذلك، يلتزم القاضي عند تقرير التدابير باختيار الأنسب لحالة الحدث من بين ما ورد بشكل حصري في القانون، لضمان تحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل والتقويم السلوكي.

رابعا: تدابير الحماية والعدالة التصالحية

تُعد هذه الفئة من التدابير حديثة نسبيًا، وتركّز على الوقاية من الجنوح أكثر من العقاب. فقد نصّ قانون حماية الطفل رقم 12-15 على إمكانية إخضاع الطفل المعرض للخطر لتدبير **الحماية القضائية**، وذلك من خلال تعيين مندوب قضائي يتابع وضعيته، ويعمل بالتنسيق مع أسرته والسلطات المختصة على تجاوز الوضع الخطير. كما ظهرت آليات جديدة مثل **العدالة التصالحية** التي تهدف إلى تسوية النزاع بين الحدث والضحية دون المرور عبر المحاكمة التقليدية، وتتم غالبًا في حالات الجنايات أو الجنح البسيطة، تحت إشراف هيئة مختصة، وتُعد بديلاً فعالًا يجنّب الحدث وصمة المسار القضائي.[6]

---

[1] المادة 445 من ق.إ.ج

[2] صقر، نبيل وصابر، جميلة، " **عدالة الأحداث في الجزائر** "، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 112

[3] بد الفتاح عبد الله، " **القانون الجنائي للأحداث** "، القاهرة: دار الفكر العربي، 2015، ص 138

[4] مُحَمَّد شنا أبو سعد، " **الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث** "، الإسكندرية: دار العلم العربي، د.ت، ص 89

[5] مُحَمَّد شنا أبو سعد، " **الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث** "، الإسكندرية: دار العلم العربي، د.ت، ص 90

[6] قانون حماية الطفل 12-15، المواد من 34 إلى 41؛ سواهلية رزيقة، "**العدالة التصالحية للأحداث**"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة سوق أهراس، العدد 9، 2020

تهدف جميع هذه التدابير إلى إعادة إدماج الحدث وتقويم سلوكه بدل معاقبته، انسجامًا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تفضل العلاج على الزجر. كما أنها تتماشى مع توصيات اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي تدعو الدول إلى استعمال تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثاني: محاكمة الأحداث

المطلب الأول: تشكيل واختصاص قسم الأحداث

أنشأ المشرّع الجزائري هيئات قضائية متخصصة بمحاكمة الأحداث بهدف تأمين محاكمة عادلة ومناسبة لوضعهم العمري والنفسي والاجتماعي. وقد خصّص المواد من 443 إلى 455 من قانون الإجراءات الجزائية لتحديد تشكيل واختصاص قسم الأحداث.

- **الفرع الأول:** تشكيل قسم الأحداث

جاء تشكيل قسم الأحداث كإحدى أبرز الآليات المؤسسية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضمان محاكمة تتماشى مع "المصلحة الفضلى للطفل"، كمبدأ محوري في منظومة حقوق الطفل. وتنص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "قسم الأحداث يُشكّل من قاضٍ يرأس الجلسة، ويُساعِده محلفان يُختاران من بين الأشخاص الذين لهم دراية بشؤون الطفولة، ويُرافقهم مندوب حماية الطفولة" [1]. وتُشكّل هذه التركيبة القضائية المتخصصة دليلاً واضحًا على الطابع الاستثنائي الذي يُميز قضاء الأحداث مقارنة بالقضاء العادي.

فمن جهة أولى، يُشترط في القاضي الذي يترأس قسم الأحداث أن يكون مؤهلاً علميًا ومهنيًا للتعامل مع هذه الفئة العمرية، مع إلمام كافٍ بخصائص الطفولة ومشاكلها، لاسيما من الناحية النفسية والاجتماعية. كما يُعد اختيار المحلفين من ذوي الخبرة في ميدان الطفولة عنصرًا أساسيًا في ضمان محاكمة عادلة وإنسانية. فهؤلاء المحلفون لا يمثّلون مجرد شهود على سير الجلسة، بل يضطلعون بدور فعّال في تقييم وضعية الحدث من منظور تربوي واجتماعي، ويساهمون بآرائهم في توجيه القاضي نحو اتخاذ القرار الأنسب، سواء كان ذلك من حيث نوع التدبير أو المدة [2].

أما مندوب حماية الطفولة، فله دور محوري في مرافقة الحدث خلال مختلف مراحل الإجراءات، بداية من التوقيف، التحقيق، إلى جلسة الحكم وما بعدها. ويتمثّل دوره في إعداد تقارير حول الوضعية النفسية والاجتماعية للطفل، ومتابعة تنفيذ التدابير القضائية المتخذة. وتُعد تقاريره مرجعًا أساسيًا يُعتمد عليه في

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 449

[2] بن عبو، نوال، " **قضاء الأحداث في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2018، ص. 87

تقييم مدى استجابة الحدث للعلاج أو إعادة الإدماج الاجتماعي، وهو ما يجعل من حضور هذا المندوب في الجلسة ضرورة لا غنى عنها [1].

وتنسجم هذه التشكيلة القضائية مع التزامات الجزائر الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي تُلزم الدول الأعضاء بضرورة إنشاء نظم قضائية خاصة بالأحداث، تتسم بالمرونة، وتقوم على مراعاة سن الطفل، وتعمل على تعزيز إعادة إدماجه في المجتمع. وتنص المادة 40 من الاتفاقية المذكورة على أن "لكل طفل يُدّعى أنه انتهك قانونًا جزائيًا الحق في معاملة تتسم بالكرامة وتراعي سنّه، وتعزز إعادة إدماجه في المجتمع" [2].

وفي السياق ذاته، نجد أن بعض التشريعات المقارنة كرّست توجهًا مماثلًا، حيث شكّلت تجارب دول مثل فرنسا وكندا نماذج يحتذى بها في مجال قضاء الأحداث. ففي فرنسا، تنص المادة L.251-1 من قانون تنظيم القضاء على إحداث قضاء أحداث مستقل له قضاة متخصصون تلقّوا تكوينًا في علم نفس الطفل وعلم الاجتماع، وهو ما ينسجم مع ما تسعى إليه الجزائر تدريجيًا من خلال تفعيل النصوص القانونية وتوفير التكوين المستمر للقضاة والمساعدين الاجتماعيين.

إن هذا التوازن بين البعد القانوني والتربوي داخل تشكيل قسم الأحداث لا يهدف فقط إلى تطبيق العدالة، بل يتجاوز ذلك إلى معالجة الأسباب العميقة التي دفعت الحدث إلى الجنوح. فمحكمة الأحداث لا تُصدر فقط أحكامًا، بل تُمارس وظيفة تربوية تأهيلية، تسعى إلى إعادة بناء علاقة الحدث بمجتمعه، وردّ الاعتبار له، والوقاية من العودة إلى الانحراف.

- **الفرع الثاني:** اختصاص قسم الأحداث في الجنح

• يتسم اختصاص قسم الأحداث في مادة الجنح بطابع **حصري**، بمعنى أن هذا القسم يُعد الجهة الوحيدة المختصة بنظر هذه القضايا، حتى وإن كان الحدث قد شارك في الجريمة مع بالغين. ففي مثل هذه الحالة، يتم **فصل الدعوى**، ويُحال كل طرف إلى الجهة المختصة به. فالحدث يُحال إلى قسم الأحداث، بينما يُحال البالغ إلى القسم العادي، مع التنسيق بين الهيئتين إذا اقتضت الضرورة. وقد كرس القضاء الجزائري هذا المبدأ في عدة أحكام، انطلاقًا من حرصه على احترام مبدأ تفريد الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث [3].

---

[1] زروقي، سامية، "**الإطار القانوني لحماية الطفل في الجزائر**"، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 210

[2] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 40

[3] زروقي، سامية، "**الإطار القانوني لحماية الطفل في الجزائر**"، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 228

• كما نصت **المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية** على أن القضايا المتعلقة بالأحداث يُراعى فيها خصوصيات المعاملة القضائية، ما يعني أن حتى طبيعة الإجراءات (كالتحقيق، والتدابير الوقائية، ونمط تنفيذ الأحكام) تخضع لمعايير مغايرة لتلك المطبقة على البالغين [1].

• **ثانيا: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث**

• يتمتع قسم الأحداث عند نظره في قضايا الجنح بخصوصية إجرائية تضمن حماية حقوق الطفل الحدث في كل مراحل المحاكمة، وتُسهم في تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات الإصلاح. وتشمل هذه الخصوصيات ما يلي:

• **سرية الجلسات:** تُعقد جلسات قسم الأحداث بعيدًا عن العلنية، ولا يُسمح بحضورها إلا لأشخاص معيّنين (الولي، المحامي، مندوب حماية الطفولة)، وذلك حماية للحدث من الوصم الاجتماعي أو التأثيرات النفسية السلبية التي قد تترتب عن تعرّضه لمحاكمة علنية [2].

• **غياب الزي الرسمي والمراسم التقليدية:** في أغلب الحالات، يراعى أن تكون أجواء المحاكمة غير صارمة أو مهيبة كما هو الحال في محاكم البالغين، لتوفير جوّ نفسي مناسب للحدث، بما يُعزز من تفاعله الإيجابي خلال المحاكمة.

• **مشاركة مندوب حماية الطفولة:** الذي يُعد عنصرًا أساسيًا في تقديم تقارير حول الوضعية الاجتماعية للحدث، ويُساهم في اقتراح التدابير المناسبة بدلًا من الاقتصار على العقوبات التقليدية.

• **ثالثا: الغاية من تخصيص هذا الاختصاص**

• إن الهدف من حصر اختصاص قضايا الجنح التي يرتكبها القصر في قسم الأحداث لا يقتصر فقط على احترام المعايير الإجرائية، بل يتعدى ذلك إلى تحقيق فلسفة خاصة في معالجة جنوح القُصّر، تقوم على المبادئ التالية:

• **عدم معاملة الحدث كراشد،** لأنّ خصائص الطفولة تفرض اللجوء إلى أساليب إصلاحية بدل الزجرية؛

• **التدرج في المسؤولية الجزائية،** انطلاقًا من مبدأ تناسب العقوبة مع قدرة الطفل على التمييز؛

• **ضمان الإدماج الاجتماعي،** من خلال إعطاء الأولوية للتدابير التربوية مثل الوضع تحت الرقابة، أو الإدماج في مؤسسة تربوية، بدل السجن.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 452

[2] بن عبو، نوال، " **قضاء الأحداث في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2018، ص. 95

• وتنسجم هذه المبادئ مع ما جاء في **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989**، لا سيما المادة 40 التي تنص على أن: *"تضمن الدول أن يُعامل كل طفل متهم بانتهاك القانون بطريقة تراعي عمره، وتعزز إعادة إدماجه في المجتمع*[1].

• ويُشير الواقع القضائي في الجزائر إلى أن عددًا كبيرًا من القضايا المعروضة على أقسام الأحداث تتعلق بجنح بسيطة مثل السرقة البسيطة، التشاجر، إتلاف ممتلكات، أو حتى تعاطي مواد محظورة، وهي كلها جنح تتطلب تدخلًا تربويًا أكثر من العقاب، ما يعزّز أهمية اختصاص هذه الأقسام [2].

• **الفرع الثالث:** المحكمة المختصة بالفصل في جنايات الأحداث

• لقد خصّص المشرع الجزائري جهة قضائية معينة للفصل في **الجنايات التي يرتكبها الأحداث**، وذلك بموجب **المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية**، التي تنص صراحة على أن:

• "قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي هو المختص نوعيًا بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث"[3].

• **أولاً: الطابع الحصري للاختصاص في جنايات الأحداث**

• يتّضح من هذا النص أن الاختصاص **النوعي** في قضايا جنايات الأحداث قد انعقد حصريًا لقسم الأحداث الموجود على مستوى **المجلس القضائي**، دون سواه من المحاكم الابتدائية أو الأقسام المحلية. وهذا التنظيم يهدف إلى:

• ضمان **تخصص قضائي دقيق** في معالجة الجرائم الخطيرة المرتكبة من طرف القصر؛

• توحيد **الخبرة والتكوين** على مستوى عالٍ لمواجهة تعقيدات هذه القضايا؛

• مراعاة **مبدأ مصلحة الحدث الفضلى** في إطار بيئة قضائية مدروسة ومنسقة[4].

• ويُفهم من ذلك أن أي **محكمة ابتدائية** لا تحتوي على قسم أحداث تابع لمقر المجلس القضائي لا يمكنها قانونًا الفصل في مثل هذه القضايا، وإذا فعلت، **يُعد الحكم الصادر عنها باطلًا بطلانًا نسبيًا**، وقابلًا للنقض، لوقوعه في **عيب الاختصاص النوعي** [5].

• **ثانياً: بطلان الأحكام المخالفة**

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40

[2] إحصائيات وزارة العدل الجزائرية، تقرير 2022

[3] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 451

[4] بن فريحة، محمّد، " **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** "، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر، 2020، ص. 310.

[5] زروقي، سامية، " **الإطار القانوني لحماية الطفل في الجزائر** "، الجزائر: دار هومة، 2021، ص. 232

• إذا تولّى **قاضي تحقيق** بمحكمة غير تابعة لمقر المجلس القضائي التحقيق في جناية اقترفها حدث، ثم أحال الملف إلى قسم الأحداث بمحكمته، فإن هذه الإحالة تعتبر **باطلة**. ويترتب على ذلك بطلان جميع الإجراءات التي تمت أمام محكمة غير مختصة نوعيًا، ومن ثم **قابلية الحكم للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا**.

• وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات أن **الاختصاص النوعي في الجنايات لا يمكن التنازل عنه ولا يمكن تصحيحه بالإرادة أو بالسكوت**، لأنه يتعلق بالنظام العام، ويجب على القاضي إثارته تلقائيًا [1].

• **ثالثاً: إشكالية إعادة تكييف الجناية إلى جنحة أثناء المحاكمة**

• من الإشكاليات المثارة فقهيًا وقضائيًا، ما إذا **أُعيد تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة** خلال المحاكمة أمام قسم الأحداث بالمجلس القضائي، فهل يحتفظ هذا القسم باختصاصه؟

• **1. الرأي الأول : تطبيق مبدأ "من يملك الكل يملك الجزء"**

• يرى بعض الفقهاء أن قسم الأحداث المختص نوعيًا بالفصل في الجنايات، **يحتفظ باختصاصه** حتى بعد إعادة تكييف الوقائع إلى جنحة، انطلاقًا من القاعدة العامة أن:

• "من يملك الفصل في الجريمة الأشد، يملك الفصل في الجريمة الأخف"

وهو ما يُطلق عليه **مبدأ التبعية في الاختصاص** أو قاعدة "من يملك الكل يملك الجزء".[2]

• **2. الرأي الثاني : سقوط الاختصاص بمجرد سقوط وصف الجناية**

• في مقابل ذلك، يرى رأي آخر أن إعادة التكييف تُغيّر من **الصفة القانونية للوقائع**، وبالتالي تسقط معها أسباب انعقاد الاختصاص النوعي، وينبغي في هذه الحالة **إحالة الملف إلى قسم الأحداث التابع للمحكمة الابتدائية المختصة نوعيًا في الجنح**. ويُستند في ذلك إلى أن اختصاص قسم الأحداث بالمجلس القضائي مقصور حصريًا على الجنايات، كما نصت عليه **المادة 451 صراحة**.

• **3. الموقف العملي**

• يبدو أن **الاجتهاد القضائي الجزائري يميل إلى الرأي الأول**، أي إبقاء القضية أمام قسم الأحداث بالمجلس القضائي حتى بعد إعادة التكييف، تجنبًا لتعطيل السير الحسن للإجراءات، ولضمان سرعة الفصل، خاصة أن جميع ضمانات محاكمة الحدث محفوظة في القسم المختص أصلًا.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 095840، جلسة 2011/01/27، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2012، ص. 213

[2] بن عبو، نوال، " **قضاء الأحداث في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2018، ص. 102

- لكن في جميع الأحوال، يُشترط أن يُشار في الحكم النهائي إلى **سبب الاحتفاظ بالاختصاص** رغم تغيير الوصف القانوني، لضمان سلامة الحكم من الطعن بالنقض.

- **رابعاً: أهمية التنظيم القضائي في هذا السياق**

- يُظهر تخصيص قسم الأحداث بالمجلس القضائي للفصل في جنايات الأحداث حرص المشرع على أن تُنظر هذه القضايا **من قبل هيئة أكثر تأهيلاً وخبرة**، وذلك لما للجنايات من أثر بالغ على المسار التربوي والنفسي للحدث. فغالبًا ما تتعلق الجنايات بقضايا حساسة مثل:

- القتل العمد؛
- الاغتصاب؛
- التسميم أو الحرق العمدي؛
- تكوين جمعية أشرار وغيرها.

- وهي جرائم تتطلب تحقيقًا دقيقًا وتدابير تأهيلية معقّدة، يجب أن تُدار ضمن **منظومة عدالة متخصصة** تراعي شخصية الحدث، كما أوصت بذلك **المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث (قواعد بيجين)**.[1]

- الاحتمالات والاتجاهات المطروحة حول إعادة التكييف:

— الاحتمال الأول: رفض الاختصاص لعدم وجود ولاية عامة

يرى اتجاه أن قانون الإجراءات الجزائية لم يمنح قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي الولاية العامة للفصل في جميع القضايا، وإنما فقط في الجنايات. وبالتالي إذا تغير تكييف الجريمة إلى جنحة، فإن القسم يفقد اختصاصه ويجب عليه التصريح بعدم اختصاصه نوعيًا.[2]

— الاحتمال الثاني: تطبيق مبدأ "من يملك الكل يملك الجزء"

يرى اتجاه ثانٍ أن قسم الأحداث المختص بجنايات الأحداث يستطيع أيضًا النظر في الجنح إذا أعيد تكييف الوقائع أثناء المحاكمة، تأسيسًا على قاعدة "من يملك الكل يملك الجزء". لكن هذا الاتجاه يُنتقد لأن المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية تقيد هذا المبدأ بحالة الجرائم المرتبطة فقط، أي أن تكون هناك جناية مرتبطة بجنحة أو مخالفة في ذات الملف، لا أن تتحول الجناية إلى جنحة.[3]

— الاحتمال الثالث: الاتجاه العملي السائد في المحاكم

---

[1] بوشنافة، مُحَمَّد، " **قضاء الأحداث في القانون الجزائري** "، الجزائر: دار العلوم، 2019، ص. 147.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 451 – التفسير الضيق لاختصاص قسم الأحداث

[3] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 188

الاتجاه العملي المعمول به في أغلب محاكم الوطن هو أن قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يفصل في الجنحة إذا تمت إعادة التكييف من جناية إلى جنحة أثناء المحاكمة، وذلك لأن:

• الإجراءات في قسم الأحداث موحدة سواء في المجلس أو في المحاكم الابتدائية.

• لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك صراحة.

• الاقتصاد في الإجراءات وتفادي إطالة عمر التقاضي يبرران ذلك.[1]

إشكالية إعادة التكييف إلى مخالفة: السرية والعلنية

إشكالية أخرى أكثر دقة تُطرح في حالة ما إذا قام قاضي التحقيق بإحالة الملف كجناية، ولكن أثناء المحاكمة تبين أن الوقائع تشكل مخالفة فقط، فهنا يثور التساؤل التالي:

هل يصدر القسم حكمه مباشرة بإعادة التكييف إلى مخالفة ويقضي بالتدبير أو العقوبة في جلسة سرية؟ أم أنه يجب عليه إثارة المسألة للنقاش أمام الأطراف ومن ثم فتح الجلسة للعامة وفقًا للطبيعة العلنية لجلسات المخالفات؟

• المحكمة العليا غير مستقرة في اجتهادها بخصوص هذه المسألة.

• فهناك قرارات تعتبر أن إعادة التكييف من صميم سلطة القاضي، ويمكنه البت فيها في جلسة المشورة، دون إخطار الأطراف.[2]

• بينما تقرر قرارات أخرى ضرورة عرض مسألة إعادة التكييف للنقاش العلني أمام النيابة، والدفاع، ومحامي الضحية، تأسيسًا على حق الدفاع وعدم مفاجأة الخصوم بتغيير التكييف القانوني دون علمهم.[3]

يهدف هذا التنظيم إلى توفير إجراءات أكثر ملاءمة لظروف الحدث، من حيث سرعة الفصل، والسرية، والتدابير الإصلاحية التي تصاحب النظر في الدعوى، بعكس المحاكم العادية التي تتعامل مع البالغين والتي قد لا تراعي هذه الخصوصيات.[4]

وفي حالة وقوع الخطأ في الاختصاص ونظر المحكمة غير المختصة، فإن الحكم يصدر باطلاً وقابلاً للنقض، مما يؤكد أهمية احترام هذه القواعد لضمان حماية حقوق الأحداث.

كما أنه في حالة وجود تعقيدات في القضية تشمل شركاء بالغين، يتم تنسيق الإجراءات بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالبالغين لضمان سير العدالة بطريقة منسجمة.[5]

---

[1] التطبيق العملي المعمول به في المحاكم الجزائرية، انظر: المجلة القضائية لسنة 2001، العدد الأول، ص 224 – 245

[2] المجلة القضائية لسنة 2001، العدد الأول، ص 224

[3] قرار المحكمة العليا رقم 200231 المؤرخ في 2002/01/26، المجلة القضائية

[4] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 451.

[5] حسام الدين شكراط، " **الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث** "، الجزائر: دار هومة، 2018، ص88.

- **الفرع الرابع:** المحكمة المختصة في مخالفات الأحداث

تنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره يُحال، في قضايا المخالفات، إلى محكمة المخالفات. وتنعقد هذه المحكمة في إطار الأوضاع العلنية المنصوص عليها في المادة 468 من نفس القانون. وإذا ثبتت المخالفة، فإنه يجوز للمحكمة أن تكتفي بتوقيع التوبيخ البسيط على الحدث، أو أن تحكم عليه بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونًا.

ويُلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرّع قد طبق القواعد العامة المعمول بها بالنسبة للبالغين، متراجعًا بذلك عن المبدأ الذي أقره بخصوص سرية جلسات محاكمة الأحداث. ويتجلى هذا التراجع في نقطتين أساسيتين:

- من حيث **الاختصاص:** إذ أن محكمة المخالفات، وهي محكمة عادية، تبقى مختصة بالنظر في هذه القضايا خلافًا للجنح والجنايات التي يُنظر فيها أمام قسم الأحداث.
- من حيث **سرية الجلسة:** حيث لم يُلزم المشرّع بعقد جلسات محاكمة الأحداث في قضايا المخالفات بشكل سري، بل أجاز العلنية، مما يُعد مساسًا بخصوصية الحدث وحماية شخصه.

المشرع في هذا السياق تراجع عن المبدأ العام الذي يميز محاكمة الأحداث عن محاكمة البالغين، حيث أن جلسات محاكمة الأحداث تكون عادة سرية لحماية الحدث ولحفظ خصوصيته، لكن في حالة مخالفات الأحداث، قرر المشرع أن تكون الجلسات علنية، على غرار جلسات محاكمة البالغين في المخالفات.

عادةً ما تلتزم محاكم الأحداث بسرية الجلسات، حيث أن الهدف من هذا هو توفير حماية أكبر للحدث من تأثيرات المحاكمة العلنية. ومع ذلك، فإن المشرع في حالة المخالفات قرر أن تكون جلسات محاكمة الأحداث علنية كما هو الحال في محاكمة البالغين.

هذا التغيير قد يبدو غير متسق مع المبدأ الذي يعتمد على حماية حقوق الحدث (من خلال السرية) خاصة وأن الحدث يبقى قاصراً حتى لو ارتكب مخالفة[1].

هذا التراجع عن مبدأ السرية في قضايا المخالفات يعكس محاولة المشرّع تبسيط الإجراءات في القضايا الأقل خطورة، لكنه في الوقت نفسه يستوجب اتخاذ تدابير حماية إضافية لضمان حقوق الحدث وحفظ كرامته.

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 446.

بعض الفقهاء يرون أن هذا الاختصاص العادي لمحاكم المخالفات يجب أن يُصحب بضمانات خاصة للحدث، مثل تحديد حضور أشخاص معينين فقط، أو اتخاذ تدابير خاصة لحماية الهوية، لمواءمة هذا الاختصاص مع مبادئ العدالة الخاصة بالأحداث.[1]

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة

- **الفرع الأول:** تنظيم الجلسات وضمان حق الدفاع

تُعد إجراءات محاكمة الأحداث من أهم مراحل العدالة الجنائية التي تعكس خصوصية هذه الفئة، وقد أولاها المشرّع الجزائري اهتمامًا بالغًا من خلال منحها تنظيمًا دقيقًا يهدف إلى حماية مصلحة الحدث الفضلى.

تنطلق الجلسة بحضور الحدث شخصيًا، وهو حضور إجباري لا يمكن تجاوزه، مع التأكيد على ضرورة تمثيله بمحامٍ أو نائبه القانوني، ضمانًا لحقه في الدفاع، وفق ما نصت عليه المواد 461 و463 من قانون الإجراءات الجزائية. ويمنع استجواب الحدث أو سؤاله من غير وجود محاميه، حفاظًا على حقوقه الإجرائية. ويُمنح الحدث خلال الجلسة الحق في التعبير عن أقواله بحرية، ويُراعى في ذلك سنّه ومدى قدرته على الفهم والتعبير، ما يستوجب من القاضي توخي الحذر في أسلوب الطرح واللغة المستخدمة، وتجنب الضغط أو الترهيب.

ومن الضمانات الأساسية كذلك، إمكانية استبعاد الحدث مؤقتًا من الجلسة في حال رأت المحكمة أن بقاءه قد يشكل خطرًا نفسيًا عليه، كأن تكون هناك وقائع محرجة، أو شهادات صادمة. ويتم اتخاذ هذا القرار في إطار ضوابط دقيقة، حفاظًا على مبدأ حضور الحدث دون الإخلال بمصلحته.

أما دور المحامي، فلا يقتصر على الجانب الشكلي، بل يُعد الضامن الفعلي لحماية الحدث، إذ يتولى المرافعة وتقديم الدفوع، واعتراض ما قد يُعتبر إخلالًا بحقوق موكله. كما يُمثل وسيلة تواصل بين الحدث والمحكمة، ويُساعده على فهم سير الجلسات بلغة مبسطة تتلاءم مع عمره.

ويُبرز هذا التنظيم الإجرائي حرص المشرّع على الفصل بين محاكمة الأحداث والبالغين، حيث يتم التعامل مع القُصّر ضمن رؤية إنسانية تربوية، وليس فقط من منظور زجري، انسجامًا مع المبادئ التي كرستها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي أكدت على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للطفل خلال الإجراءات القضائية.[2]

---

[1] صقر، نبيل وصابر، جميلة، " **عدالة الأحداث في الجزائر** "، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص.120.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 461، 463، 468.

هذه الضمانات تضع الحدث في موقف أفضل مقارنة بالمحاكمة العادية للبالغين، حيث تُراعى الأبعاد الإنسانية والتربوية، مما ينسجم مع توجيهات اتفاقية حقوق الطفل الدولية.[1]

- **الفرع الثاني:** سرية الجلسات وحماية خصوصية الحدث

من بين أهم المبادئ التي أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة في قضاء الأحداث، مبدأ **سرية الجلسات،** والذي يُعد ركيزة أساسية من ركائز حماية الحدث أثناء المحاكمة. ويأتي هذا التوجه استجابة لطبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث، وحرصًا على **صيانة كرامته ووقايته من الوصم الاجتماعي** الذي قد يلازمه في حال علنية المحاكمة.

أولاً: *الإطار القانوني لمبدأ السرية*

تنص **المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه:

"تُعقد الجلسات الخاصة بالأحداث بصورة غير علنية، ويُحظر نشر ما يدور فيها بأي وسيلة كانت، كما يُمنع الكشف عن هوية الحدث سواء بالاسم أو الصورة أو أية معلومات قد تؤدي إلى التعرف عليه"[2].

ويُفهم من هذا النص أن السرية لا تشمل فقط **منع الجمهور من حضور الجلسات،** بل تمتد أيضًا إلى وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، وتُحظر **أي وسيلة نشر قد تكشف عن هوية الحدث،** في سبيل ضمان حماية خصوصيته النفسية والاجتماعية [3].

ثانياً: *الحكمة من إقرار السرية*

تُعد سرية الجلسات ضمانة إجرائية تهدف إلى تحقيق عدة أهداف، من بينها:

- **حماية الحدث من الصدمة النفسية** الناتجة عن المثول أمام الجمهور؛
- **منع التشهير** الذي قد يلحق بعائلته أو محيطه؛
- **تشجيع الحدث على الإدلاء بأقواله بحرية** دون ضغط مجتمعي أو شعور بالخزي؛
- **تعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي،** بما يتماشى مع فلسفة قضاء الأحداث التي ترتكز على الإصلاح لا العقاب [4].

---

[1] صقر، نبيل وصابر، جميلة، " **عدالة الأحداث في الجزائر** "، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 125.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 477

[3] بن يوسف، عبد الكريم، " **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** "، دار الهومة، الجزائر، 2022، ص 415

[4] بوشنافة، مُحَمَّد، " **قضاء الأحداث في القانون الجزائري** "، الجزائر: دار العلوم، 2019، ص. 147

وهو ما ينسجم أيضًا مع ما جاءت به **اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**، لاسيما المادة 40 منها، والتي تنص على أن لكل طفل يُدّعى عليه بارتكاب جريمة الحق في أن تُراعى خصوصيته خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية، بما يكفل له حياة كريمة مستقبلًا[1].

ثالثاً: *الاستثناء الوارد على مبدأ السرية*

رغم أن القاعدة العامة تُقرّ **السرية في كافة قضايا الأحداث**، إلا أن **المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية** جاءت باستثناء يتعلق بـ **قضايا المخالفات**، إذ نصت على أن:

"تُعقد جلسات المخالفات بصفة علنية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام أو مراعاة لخصوصية الحدث"[2].

هذا الاستثناء فتح الباب أمام **نقاش فقهي واسع**، بين مؤيد ومعارض:

أ. الاتجاه المؤيد للعلنية في قضايا المخالفات

يرى البعض أن **المخالفات بطبيعتها لا تستدعي السرية**، لأنها غالبًا ما تكون بسيطة ولا تترك أثرًا كبيرًا على شخصية الحدث أو سمعته، وبالتالي فإن علنيتها لا تُعد مساسًا بحقوقه[3].

ب. الاتجاه المعارض: ضرورة تعميم السرية

بينما يرى الاتجاه الآخر، وهو الأرجح فقهًا وحقوقيًا، أن **مبدأ الحماية يجب أن يسري على جميع مراحل التقاضي وأشكاله**، بما في ذلك قضايا المخالفات، لأن **الوصم الاجتماعي لا يرتبط بخطورة الجريمة فحسب، بل أيضًا بكون الحدث قد خضع لإجراءات قضائية**، وهو ما قد يؤثر عليه نفسيًا وتربويًا. لذلك يُطالب أصحاب هذا الاتجاه **بتعديل النص القانوني ليشمل السرية جميع القضايا، بما ينسجم مع روح اتفاقية حقوق الطفل**[4]

رابعاً: التوجهات الدولية المقارنة

تُشير التوصيات الدولية إلى ضرورة **تكريس مبدأ السرية في قضايا الأحداث دون استثناء**، وتوصي **قواعد بيجين لعام 1985 (المبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث)** بأن تتم الإجراءات المتعلقة بالأحداث في سرية تامة، وبحضور الأطراف المعنية فقط، مع التأكيد على **حظر نشر المعلومات المتعلقة بهوية الحدث** أو الوقائع موضوع المتابعة.

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40، الأمم المتحدة، 1989

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 468

[3] خليفي، رفيق، " **المحاكمة العادلة في قضايا الأحداث**"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، 2021، ص 78

[4] بلكحل، أحلام، " **الخصوصية القانونية لمحاكمة الأحداث** "، مجلة الدراسات القانونية، العدد 4، 2021، ص 134

وهو ما تتبناه كثير من الأنظمة القانونية، مثل النظام الفرنسي، الذي يقر **السرية المطلقة في جميع قضايا الأحداث، بما فيها الجنح والمخالفات**[1]

- **الفرع الثالث:** إجراءات ما قبل وأثناء المحاكمة

يتضمن هذا الفرع الإجراءات التي تسبق المحاكمة مثل استدعاء الحدث وحقوقه في معرفة التهم، فضلاً عن التدابير الاحترازية المتخذة لضمان سير الجلسة بانتظام.[2]

يتعلق هذا الفرع بمجموعة من الإجراءات التي تسبق انعقاد جلسة محاكمة الحدث، وكذا الضوابط التي تحكم سير الجلسة أثناء انعقادها. وتُعد هذه الإجراءات ضرورية لضمان محاكمة عادلة ومتوازنة، تراعي الخصوصية النفسية والاجتماعية للحدث.

في مرحلة ما قبل المحاكمة، ينبغي على المحكمة احترام الآجال القانونية للاستدعاء، مع ضرورة تبليغ الحدث ووليه القانوني بمواعيد الجلسة ومكان انعقادها بشكل واضح ومسبق، حتى يتمكن من التحضير القانوني الكافي بالتنسيق مع محاميه. وتُعد هذه الخطوة جزءًا لا يتجزأ من مبدأ احترام حقوق الدفاع والحق في الإعلام بالإجراءات القضائية.

كما تُتخذ تدابير احترازية تضمن حضور الحدث في ظروف مناسبة، منها التنسيق مع الهيئات المكلفة بحماية الطفولة لتأمين النقل والإيواء المؤقت إن اقتضت الحاجة، وتوفير مرافقة اجتماعية أو نفسية عند الضرورة.

أثناء سير الجلسة، تلتزم المحكمة بتوفير بيئة آمنة، هادئة ومحايدة، تُساعد الحدث على الإدلاء بأقواله دون ضغط أو رهبة. ويُراعى في ذلك استعمال أساليب تواصل تراعي سن الحدث ومحدودية استيعابه، مع تفادي الأسئلة المعقدة أو الصيغ القانونية الصارمة. ويُمنح الحدث الوقت الكافي للإجابة، كما يمكن للقاضي أن يعيد صياغة الأسئلة بلغة مبسطة تيسّر عليه الفهم.

وتساهم هذه الإجراءات في تخفيف التوتر الذي قد يشعر به الحدث، وتحقيق نوع من التوازن بين ضرورة استجلاء الحقيقة واحترام الكرامة الإنسانية للطفل.[3]

- **الفرع الرابع:** دور الضمانات القضائية والإشراف المستمر

---

[1] حسام الدين شكراط، *الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث*، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 92.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 461، 463، 468، 477.

[3] صقر، نبيل وصابر، جميلة، " **عدالة الأحداث في الجزائر** "، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص. 125-130.

تُعتبر الضمانات القضائية والإشراف الدائم من أهم عناصر حماية الحدث أثناء المحاكمة، ويتمثل ذلك في مراقبة سير الإجراءات من قبل الجهات المختصة، مع إمكانية تدخل المحامي والجهات الاجتماعية في حال وجود انتهاكات.[1]

تعمل جهات حماية الطفولة على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للحدث خلال فترة المحاكمة، مما يعزز فرص إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي.[2]

تُعد الضمانات القضائية والإشراف المستمر من الركائز الأساسية في منظومة حماية الأحداث خلال المحاكمة، وهي تعكس التوجه الإصلاحي الذي يسعى المشرّع الجزائري إلى تحقيقه من خلال إرساء نظام عدالة خاص بالأحداث.

تتمثل أولى هذه الضمانات في الرقابة القضائية على الإجراءات، حيث يتولى القاضي متابعة سير الجلسات ومدى احترام حقوق الحدث، ويُخول لمحاميه وللجهات الاجتماعية المختصة التدخل في حال رصد أي تجاوزات أو خروقات تمس مبدأ المحاكمة العادلة. كما يمكن تقديم طلبات أمام المحكمة تتعلق بتحسين ظروف المحاكمة أو طلب الاستعانة بمندوب حماية الطفولة أو أخصائي اجتماعي.

وفي حال صدور أحكام في غير محلها، يتيح القانون الجزائري للحدث ووليه إمكانية اللجوء إلى الطعن في الأحكام الصادرة ضده، سواء عن طريق الاستئناف أو النقض، وفقًا لما ورد في المواد 416 و417 من قانون الإجراءات الجزائية. وتُعد هذه الآليات الرقابية القضائية ضمانة هامة لإعادة النظر في القرارات، وتفادي أي إجحاف أو ظلم قد يتعرض له الحدث خلال سير المحاكمة[3].

ومن جهة أخرى، تلعب أجهزة حماية الطفولة دورًا موازيًا من خلال تقديم المرافقة النفسية والاجتماعية للحدث، سواء أثناء المحاكمة أو بعدها. وتشمل هذه المرافقة التوجيه الأسري، الدعم التربوي، الإدماج المدرسي أو المهني، مما يُسهم في إعادة بناء شخصية الحدث، وإعادة إدماجه داخل المجتمع بعيدًا عن وصمة الجنوح.[4]

إن إشراف هذه الجهات مجتمعة يُشكّل ضمانة تكاملية تُعزز من فعالية المنظومة القانونية، وتُكرّس البعد الإصلاحي بدلًا من العقابي، مما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المادة 40 التي تدعو إلى توفير نظام عدالة خاص بالأحداث يركز على تقويمهم بدل معاقبتهم.

---

[1] حسام الدين شكراط، " **الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث** "، الجزائر: دار هومة، 2018، ص 90-95.

[2] اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، المادة 40.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 416-417

[4] قانون حماية الطفل رقم 12-15، المواد من 34 إلى 41.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل الأحكام الإجرائية المتعلقة بالحماية الجزائية للحدث، والتي تختلف عن تلك المطبقة على الراشدين، مراعاةً لسنهم وظروفهم النفسية والاجتماعية. وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

يتطرق **المبحث الأول** إلى إجراءات وتدابير التحقيق مع الحدث الجانح، بدءًا من مراحل التبليغ والتحري، مرورا بإجراءات الضبطية القضائية وتحويل الملف إلى وكيل الجمهورية، وصولا إلى التدابير الخاصة المقررة في هذه المرحلة. ومن أبرز هذه التدابير: تسليم الحدث لوليه، وضعه في مركز للملاحظة، إخضاعه للمراقبة، أو إلحاقه بمؤسسة تربوية أو علاجية.

أما **المبحث الثاني**، فيتناول محاكمة الأحداث، بدءًا بتشكيل واختصاص قسم الأحداث داخل المحكمة، حيث يتولى قاضي الأحداث النظر في المخالفات والجنح، بينما تختص محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث بالنظر في الجنايات. كما يستعرض الفصل الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة، حيث تُراعى خصوصية الحدث من خلال سرية الجلسات، ضرورة حضور الولي أو المحامي، ومنع النشر المتعلق بالقضية.

يُظهر هذا الفصل بوضوح الطابع الحمائي الذي يتسم به التشريع الجزائري في معالجته لقضايا الأحداث، عبر التركيز على البعد التربوي والإصلاحي بدلاً من العقوبة الزجرية، وكذا عبر توفير بيئة إجرائية ملائمة تراعي مصلحة الحدث وحقوقه.

خـاتـــــــــــــــمـة

الهدف الأساسي من دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري هو الوقوف على مدى نجاعة وكفاية النصوص القانونية والإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية حقوق الحدث، سواء كان مجنيًا عليه (ضحية)، أو جانحًا، أو معرضًا لخطر معنوي، وكيفية التعامل مع الحدث في حالة عدم وجود نص تشريعي مناسب، بالإضافة إلى البحث في مدى احترام قواعد حقوق الإنسان عند معالجة القضايا المتعلقة بالأحداث.

على الرغم من هذه الإجراءات، نرى أن الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لا تزال غير كافية، حيث إن الواقع اليومي يعكس تزايدًا مستمرًا في عدد الأحداث الذين يكونون إما ضحايا أو منحرفين أو معرضين لخطر معنوي.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل **للنتائج** التالية:

- قد يتعرض الحدث للعديد من الجرائم مثل: الجرائم الماسة بسلامته الجسدية والصحية والأخلاقية.
- خصص المشرع الجزائري مجموعة من التدابير للأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح .
- تتميز محاكمتهم بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين. ومع ذلك، لاحظنا أن المشرع الجزائري قد قصر في بعض النقاط الهامة، مثل:

- عدم وجود نصوص قانونية تحدد مهام الضبطية القضائية في مجال الأحداث.
- عدم وجود نيابة خاصة بالأحداث تتيح دراسة قضاياهم بشكل دقيق في مختلف مراحل الدعوى.
- إحالة الحدث في قضايا المخالفات إلى محكمة المخالفات على غرار البالغين.

- تطبيق نفس الإجراءات على الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم الإرهابية والتخريبية، كما هو الحال مع المجرمين البالغين.

من خلال هذه الدراسة، سنقدم **الاقتراحات** التالية:

- ضرورة إصدار تشريع خاص بحماية الأحداث، على غرار بعض التشريعات في الدول الأخرى.
- ضرورة وضع نصوص قانونية تنظم مهام الضبطية القضائية في قضايا الأحداث.
- ضرورة إنشاء نيابة خاصة بالأحداث، تُمنح الوقت الكافي لدراسة قضاياهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية.
- إعادة النظر في بعض العقوبات، وزيادة شدتها بما يتناسب مع خطورة الجرائم التي يكون الحدث ضحيتها.
- إنشاء محاكم خاصة بالأحداث.
- ضرورة التخصص في قضايا الأحداث، سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو النيابة أو قضاة التحقيق.
- جمع النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية والنصوص الخاصة بالحماية الجنائية للأحداث في قانون موحد.
- توحيد سن الحداثة للأحداث الجانحين والمعرضين لخطر معنوي عند سن 18 سنة، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي.
- الاستفادة من جميع الوسائل المتاحة لتحسين الوعي حول ضرورة التعامل السليم مع القصر، والتحذير من خطر الإساءة إليهم وما قد ينجم عن ذلك من انحرافات.

- ردع كل من يحاول دفع الأحداث نحو الانحراف أو تعريضهم لخطر معنوي.

قائـــمة المصادر و المـــراجع

أولا: المصادر

- **النصوص القانونية:**

- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم إلى غاية الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، ج ر ج ج العدد 65 المؤرخة في 26 غشت سنة 2021.
- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر ج ج العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023، ج ر ج ج العدد 75 المؤرخة في 16 يونيو 2023.
- القانون رقم 24- 06 المؤرخ في19 شوال عام 1445 هـ الموافق لـ 28 أفريل سنة 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 المؤرخة في 21 شوال عام 1445 هـ الموافق لـ 30افريل سنة 2024.

ثانيا: المراجع

- الكتب

1. سرور، أ. ف. (1972). أصول قانون العقوبات. القاهرة: مطبعة القاهرة الكبرى.
2. براء، م. ع. ع. (2003). السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث. عمان: دار الحامد.
3. علي، ق. (2008). الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري (دكتوراه، جامعة باتنة).
4. نجيمي، ج. (2016). قانون حماية الطفل في الجزائر: تحليل مادة بمادة. الجزائر: دار هومة.
5. مانع، ع. (1996). جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

6. محي الدين، ع.، & بن شهرة، ش. (2023). الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء التحقيق النهائي. الجزائر.

7. قواسمية، م. ع. ق. (1992). جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

8. مسعود، أ. (2018). الضمانات الجنائية للطفل الجنحوي في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الثقافة القانونية.

9. رملي، م. (2019). الطفل الجانح وعقوبة الإصلاح: دراسة مقارنة. الجزائر: مكتبة القانون والأدب.

10. شوقي، ف. (2020). المدى القانوني لقرارات المحكمة لدى قضاء الأحداث. الجزائر: دار النجاح.

11. قلالة، ن. (2015). حماية الأحداث في القانون الجنائي الجزائري. الجزائر: دار الهدى

12. منصور، م. (2018). العدالة الجنائية للأحداث. الجزائر: دار الأمة.

13. عبد المجيد، ز. (2020). السياسة العقابية في جرائم الأحداث. الجزائر: دار الفجر.

14. عطار، ل. (2017). المسؤولية الجنائية للحدث في التشريع الجزائري. الجزائر: مكتبة البيان.

15. جعفر، سعاد. (2009). الأحداث والقضاء. عمان: دار الثقافة.

16. فهمي، خالد مصطفى. (2007). اتفاقيات حقوق الطفل ومعاملته الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

17. علي، محمد جعفر. (2004). حماية الأحداث الجانحين. بيروت: المؤسسة الجامعية.

18. عودة، عبد القادر. (2005). التشريع الجنائي الإسلامي. القاهرة: دار التراث.

19. بوخميس، س. (2020). الجرائم الجنسية ضد القصر في التشريع الجزائري. الجزائر: دار الهدى.

20. بن عمر، ك. (2020). التحرش بالأطفال بين القانون والواقع. الجزائر: دار النخبة.

*** مقالات علمية ودراسات محكمة**

1. سحارة، الس. (2019). "الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, 12(1), 106–125.

2. كميلة، ق. ر. (2018). "التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري". مجلة الاجتهاد القضائي, 17, 145–164.

3. مختارية، ب. ق. ف. (2020). "جنوح الأحداث والإجراءات المقررة لحمايتهم في ظل التشريع الجزائري". مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة, 5(2), 469–496.

4. يحياوي، س. (2019). "الحماية القانونية للطفل الجانح بين التشريعات الداخلية والدولية". مجلة الدراسات القانونية, 5(1), 302–318.

5. دلالي، ج. (2021). "دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث". ASJP, 13(4), 280–295.

6. لدرم، أ. (2021). "أشكال جنوح الأحداث في الجزائر المعاصرة". الأسرة والمجتمع, 9(2), 133–151.

7. بورزق، أ. هـ. (2018). "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل وفق قانون 15-12". ASJP, 2018.

8. دور مبادئ العدالة الإصلاحية... (ملخص سابق) (مكرر مقتبس من المصدر)

9. شريط، م. (2019). "دور الشرطة القضائية في معالجة جنوح الأحداث". المجلة الجزائرية للعلوم الجنائية, 3, 155–170.

10. زروقي، ي. (2015). "الوسائل البديلة في حماية الطفل الجانح". مجلة العدالة والحقوق, 4(2), 215–236.

11. حاج عمر، ن. (2017). "الحق في محاكمة عادلة للحدث". مجلة القضاء العادل, 9(1), 45–68.

12. نصراوي، س. (2018). "تكييف الضمانات الدستورية للحدث". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية, 6(4), 301–325.

13. بن حمو، هـ. (2020). "التحويل القضائي: الوساطة لحماية الطفل". أوراق قانون واجتماع, 2(5), 143–162.

رسائل ماجستير ودكتوراه

1. منصور، ح. (2017). جنوح الأحداث وطرق معالجتها في الجزائر. جامعة مستغانم.

2. غطاس، ل. (2023). جنوح الأحداث في التشريع الجزائري (دكتوراه، UniverDz).

3. دريجي، م. & شيخ التهامي، هـ. (2022). إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري. جامعة مدية.

4. بامون، ل. (2016). المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري. جامعة ورقلة.

5. خنوشي، س. (2013). خصوصية التحقيق مع الأحداث. جامعة البليدة.

6. رزيقة، م. (2021). حماية الأحداث في التشريع الجزائري. جامعة مستغانم.

7. بن محمد، ص. (2022). إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري. جامعة مستغانم.

8. عاشور، ر. (2017). الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث. جامعة ورقلة.

9. تراجي، م. (2016). إعادة التأهيل للطفل الجانح. جامعة تبسة.

10. قاري، ع. و قليعط، س. (2019). قضاء الأحداث الجزائري: واقع التشريع والتطبيق. جامعة عنابة.

11. مرواني، ن. (2020). الإصلاح القضائي للأطفال في الجزائر. جامعة باتنة.

12. سعيد، ع. (2021). تأثير القوانين الدولية على التشريع الجزائري لحماية الطفل الجانح. جامعة المسيلة.

13. إبراهيم، ك. (2022). تحليل القواعد الجزائية للأطفال. جامعة وهران.

14. غزال، هـ. (2021). الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث. جامعة الجزائر 1.

15. بوعكاز، ف. (2020). دور قاضي الأحداث في توجيه الطفل الجانح. جامعة بسكرة.

16. عيادي، ك. (2022). الضمانات القانونية للحدث أثناء المحاكمة. جامعة قالمة.

17. زناتي، ر. (2019). الحماية الإجرائية للطفل الجانح قبل المحاكمة. جامعة وهران.

18. بوسنة، ل. (2023). الطفل في التشريع الجزائري بين المسؤولية والوقاية. جامعة قسنطينة.

الفـــــــهـــــــرس

قائمة المحتويات

المحتوى

الإهداء.....

الشكر.....

قائمة المحتويات.....

مقدمة..... 1-4

الفصل الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للحدث

تمهيد.....1

المبحث الأول: الحماية الجزائية لحياة الحدث وسلامته.....2.....

المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الحدث في الحياة.....3

- الفرع الأول: تجريم الإجهاض 4
- الفرع الثاني: الحماية من القتل.....5

المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الإيذاء العمد والتعريض للخطر.....6

- الفرع الأول: جرائم الإيذاء.....8
- الفرع الثاني: جريمة خطف القصر.....10

- الفرع الثالث: جرائم تعريض الأطفال للخطر.....12
- الفرع الرابع: الحماية من الجرائم الماسة بصحة الطفل..... 14

المبحث الثاني: الحماية من الجرائم الماسة بالأخلاق.....16

المطلب الأول: حماية الحدث من جرائم العرض.....16

- الفرع الأول: جريمة هتك العرض..... 18
- الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء.....20

المطلب الثاني: حماية الحدث من جرائم البغاء.....22

- الفرع الأول: تحريض الحدث على الفسق وفساد الأخلاق.....22
- الفرع الثاني: تحريض الحدث على الدعارة.....24

المطلب الثالث: الحماية من التحرش والاستغلال الجنسي.....25

- الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي.....25
- الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي 26

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية للحدث 26

المطلب الأول: الحماية من الجرائم التي تمس النسب والحالة المدنية للحدث 26

- الفرع الأول: الحماية من الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للحدث 26

- الفرع الثاني: جريمة انتحال صفة الأب ومحاولات التحقّق من النسب بطرق غير قانونية.....28

المطلب الثاني: الحماية من الجرائم التي تمس الرعاية الأسرية المباشرة للحدث 31

- الفرع الأول: جريمة الإهمال الأسري تجاه الحدث 34
- الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم الحدث أو تسليمه لغير مستحقيه.....36
- الفرع الثالث: جريمة عدم دفع النفقة المقررة لفائدة الحدث 38

خلاصة الفصل.....39

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الجنائية لمسؤولية الحدث (الجانب التطبيقي)

تمهيد.....40

المبحث الأول: إجراءات وتدابير التحقيق مع الحدث.....41

المطلب الأول: إجراءات متابعة ومحاكمة الحدث الجانح..... 41

- الفرع الأول: إجراءات متابعة الحدث الجانحين.....43
- الفرع الثاني: التحقيق في جرائم الحدث 45

المطلب الثاني: التدابير المقررة *للحدث* 48

- الفرع الأول: التدابير الأسرية والإفراج المقيد.....48
- الفرع الثاني: التدابير المؤسسية.....47
- الفرع الثالث: التدابير الرمزية والتأديبية.....48
- الفرع الرابع: تدابير الحماية والعدالة التصالحية.....50

المبحث الثاني: محاكمة الأحداث

.....55
المطلب الأول: تشكيل واختصاص محاكم الحدث 56
- الفرع الأول: تشكيل قسم الحدث 56
- الفرع الثاني: اختصاص قسم الحدث في الجنح.....57
- الفرع الثالث: المحكمة المختصة بالفصل في جنايات الحدث 58
- الفرع الرابع: المحكمة المختصة في مخالفات الحدث 58
المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة في محاكم الحدث 59
- الفرع الأول: تنظيم الجلسات وضمان حق الدفاع.....59
- الفرع الثاني: سرية الجلسات وحماية خصوصية الحدث.....60
- الفرع الثالث: إجراءات ما قبل وأثناء المحاكمة.....61
- الفرع الرابع: دور الضمانات القضائية والإشراف المستمر.....61

خلاصة الفصل.....62

الخاتمة.....64

المراجع.....67

الفهرس.....

الملخص.....

ملـــــــخص

تسلط هذه المذكرة الضوء على جهود المشرّع الجزائري في حماية فئة الأحداث جنائيًا، نظرًا لما تشكله هذه الفئة من أهمية بالغة في بناء المجتمع، ولما تواجهه من مخاطر تجعلها عرضة للجنوح أو الاستغلال. تناولت الدراسة مختلف الجوانب القانونية التي تضمن حماية الحدث، سواء كان ضحية أو جانحًا أو في وضع خطر معنوي، من خلال استعراض الإطار المفاهيمي والتشريعي لمفهوم الحدث في القانون الجزائري، ومقارنة ذلك بالشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. كما ناقشت المذكرة الحماية الموضوعية التي تجرّم الأفعال الموجهة ضد الطفل، كالإيذاء، القتل، الاعتداءات الجنسية، والتعريض للخطر، إضافة إلى حماية الرابطة الأسرية والهوية المدنية للطفل. أما على المستوى الإجرائي، فركزت على خصوصية محاكمة الأحداث والتدابير البديلة للعقوبات، مثل الإصلاح الأسري أو المؤسسي. خلصت المذكرة إلى أن الإطار القانوني في الجزائر متطور في نصوصه، لكنه بحاجة إلى تفعيل أكبر على مستوى التطبيق، وتعزيز التنسيق بين المؤسسات لضمان حماية فعالة للأطفال في مختلف أوضاعهم.

الكلمات المفتاحية:

الحماية الجنائية، الأحداث، التشريع الجزائري، حقوق الطفل.

Résumé :

Cette mémoire traite de la question de la **protection pénale des mineurs** en droit algérien, une catégorie vulnérable de la société qui nécessite une attention particulière, qu'ils soient victimes, en situation de danger moral, ou auteurs d'infractions. L'étude met en évidence les efforts du législateur algérien pour assurer une protection adaptée, en s'appuyant sur des fondements tirés de la **charia islamique**, des **lois nationales**, ainsi que des **conventions internationales** ratifiées par l'Algérie. La première partie de la recherche est consacrée à la protection **objective**, à travers l'incrimination des atteintes à la vie, à l'intégrité physique et morale, aux bonnes mœurs, ainsi qu'aux droits civils et familiaux de l'enfant. La deuxième partie porte sur la **protection procédurale**, qui concerne les mesures et procédures spécifiques appliquées aux mineurs délinquants, notamment les enquêtes, les poursuites, les jugements devant les juridictions pour mineurs et les alternatives éducatives aux sanctions classiques. La mémoire conclut que la législation algérienne est relativement avancée sur le plan théorique, mais qu'elle nécessite une **meilleure application pratique**, avec un renforcement des mécanismes de prévention, de coordination institutionnelle et de sensibilisation pour garantir une protection efficace et globale des droits des enfants.

Mots clés :

la **protection pénale, mineurs,** la législation algérienne, des droits des enfants.

Abstract :

This thesis explores the issue of **criminal protection of minors** under Algerian law, focusing on a vulnerable segment of society that requires special legal attention—whether as victims, offenders, or children in mortal danger. The study highlights the efforts made by the Algerian legislator to ensure

appropriate legal protection, drawing from **Islamic Sharia**, **national legislation**, and **international conventions** ratified by Algeria. The first part of the thesis examines **substantive protection**, which includes the criminalization of acts that harm a child's life, physical and moral integrity, morality, and civil or family rights. The second part focuses on **procedural protection**, dealing with the legal measures and procedures applied to juvenile offenders, including investigation protocols, trial procedures, and alternative rehabilitative measures rather than traditional penalties. The research concludes that while the Algerian legal framework is **advanced in theory**, it still requires **more effective implementation**, better coordination between institutions, and enhanced preventive mechanisms to fully safeguard the rights and well-being of children.

Key words :

criminal protection, minors, the Algerian legal, the rights of children.